جامعة الحاج لخضر -باتنة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب

إعداد الطالب:إشرافالدكتورة:

وادي عماد الدين زرارة صالحي الواسعة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
1. د/ سعادنة العيد	أستاذ محاضر	رئيسا	المركزالجامعيخنشلة
2. د/زرارة صالحي الواسعة	أستاذ محاضر	مشرفاومقررا	جامعةباتنة
3. د/ رحاب شادية	أستاذ محاضر	عضومناقشا	جامعةباتنة
4. د/ قصير علي	أستاذ محاضر	عضومناقشا	جامعةباتنة

السنة الجامعية: 2011/2010

إلى روح

الدكتور

بارش سليمان

الإهداء

إلى أمي الغالية

نبع الحنان و الصبر و العطاء......

إلى أبي العزيز

عرفنا مني بفضله الكبير علي......

إلى كل أفراد عائلتي

تقي الدين، صلاح الدين، نور الدين، سلمى

الى الجزائر الحبيبة

التي أرجو لها الاستقرار و الرقي

الطالب

شكر و تقدير

أتقدم أولا بالحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي

وفقني في إنجاز هذه المذكرة .

لأن الشكر هو أقل ما يمكن أن يقدم عرفانا بالجميل

فلا يسعني إذا إلا أن أشكر أستاذتي المحترمة

الدكتورة زرارة صالحي الواسعة على ما قدمته لي

من خلال إشرافها على هذهالمذكرة التي لم تكن

لترى النور لولا فضل الله و فضلها.

إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون

بمناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر لكل

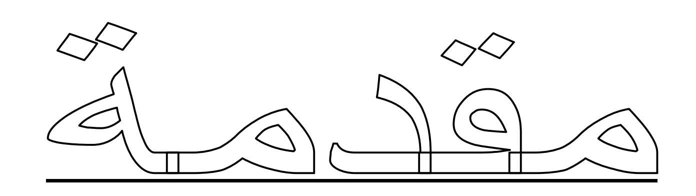
أساتذة قسم العلوم القانونية على المجهودات المبذولة

لتكويننا في فترتي ما قبل و ما بعد التدرج.

إلى كل زملاء الدراسة على التشجيع و التمنيات بالتوفيق.

الطالب

مقدمة



تعد الجريمة عنصراً لصيقاً بحياة المجتمع، فهي جزء من معادلة الخير والشر التي لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة،إذ تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية عاصرت جميع المجتمعات قديمها وحديثها، المتقدمة منها والنامية، وتأثرت بكافة المعطيات المحيطة بها، بل واختلفت باختلاف العصور في المجتمع الواحد، وقد أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات المختلفة من أحداث اجتماعية وسياسية واقتصادية وتكنولوجية إلى إحداث تغيرات في كم ونوع واتجاه منسوب الجريمة عموماً والجريمة النسائية خصوصا،فالجريمة تزلزل الأركان الأساسية للمجتمع و تجرح مشاعر الأمان و الطمأنينة التي يجب أن يشعر بها الإنسان حتى يتمكن من الاستمرار في الحياة وإعمار الأرض.

و باعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية ، و المجرم هو فرد من أفراد المجتمع أقل ما يقال عن سلوكه أنه لا اجتماعي لأنه يناقض في سلوكه الإجرامي فطرة الله التي فطرَ الناس عليها من القيم والمثلالعليا التي لا يقوم المجتمع الإنساني إلابها .

و باعتبار الإنسان ابن بيئته ، فقد سعى و مازال في سعيه الدؤوب لمكافحة الجريمة، إذ حاول تشريحالسلوك الإجرامي، فاهتم بالجريمة باعتبارها فعلاً يؤدي إلى الإخلال بالنظم والقوانين المرعية في المجتمع، كما اهتم بالإجرام كعلم له أصوله التي تبحث في المسببات والدوافع..الخ، إلا أن الجريمة ارتبطت تاريخياً في أذهان الناس بالذكور، لشيوع ارتكابهم لمختلف أنواع الجرائم، ولقلة الدور الاجتماعي للمرأة في المجتمعات القديمة، أما في عصرنا الحاضر،نجد أن المرأة دخلت مختلف ميادين الحياة ونافست الرجل فيها،بما في ذلك ميدان الجريمة ، فلم يعد الإجرام ظاهرة ذكورية وإنما وللأسف الشديد دخلت المرأة المجرمة السجون،وذلك بفعل تضافر عوامل مختلفة أدّخلت المرأة في أتون الإجرام وأوقعت بها في بؤرة الجريمة،وقد نشأ عن هذا الواقع المؤلم مصطلح جرائم النساء أو السلوك الإجرامي عند النساء،الذي هو مصطلح من مصطلحات علم الإجرام،وكانت الغاية منه البحث في ظاهرة

السلوك الإجرامي عند المرأة،لمعرفة أي الجنسين أكثر إجرام من الآخر،وذلك توصلاً لمعرفة أسباب تلك الظاهرة، وتشخيص طرق علاجها.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية دراسة موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة من خطورة هذا السلوك على الأسرة من ناحية، وأثره على المجتمع من ناحية أخرى،حيث يعتبر إجرام النساء من أخطر الظواهر الاجتماعية لأن المرأة عضو فعّال في المجتمع، وإن أي انحراف في سلوكها من الممكن أن يترك آثاره على المجتمع،و إن عدم الاهتمام بظاهرة إجرام النساء يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

يعرضهذاالبحثلموضوع (**السلوكالإجراميعندامرأة**)،وتكمنأسباباختيارهذاالموضوعفيالأسبابالتاليـــة:

- كانت البداية الحقيقية للاهتمام بجرائم النساء سنة 1906م بصدور كتابين أحدهما للعالم الفرنسي كاميلجرانييهGrannier Camilleبعنوان المرأة المجرمة والآخر للعالم الايطالي الطبيبسيزارلمبروزوLombrosoCésaréبعنوان المرأة المجرمة والعاهرة ولم تنشر مؤلفات في هذا الموضوع فيما عدا دراسة العالم الأمريكي بولاك Pollak عن إجرام النساء وبعض المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة، أو المقدمة للمؤتمرات المنعقدة لمناقشة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.
- يعد إجرام النساء أحد صور الإجرام المعاصر في العالم وقد ازداد في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء كنتيجة غير مباشرة لاندماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر اتساعا في ميادين العمل ومنافسة الرجال وقد جاء في دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في

  جنيفسنة 1975م أنه بمجرد توافر الفرص للنساء التي كانت مقتصرة بحكم العادة على الرجال فإنهن يسعين للحصول على مركز متساو مع الرجال سواء في فرص العمل المشروع أو فرص العمل الإجرامي.
- رغم ازدياد الاهتمام بالمرأة في القرن العشرين ، إلا أن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل الاهتمام اللازم، ما عدا بعض البحوث التي لا يزيد عددها على أصابع

اليد الواحدة اجري معظمها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، فإن جرائم النساء ظلت من الأمور التي لم تلقى اهتماما كبيرا.

- يقل إجرام المرأة في كمه عن إجرام الرجل ويختلف في نوعية الجرائم لا في كمها،فبعض الجرائم تكون مساهمة المرأة فيها كبيرة إلى حد قد تتفوق على الرجل مثل جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة والقتل بالتسميم.بينما تكون مساهمة المرأة قليلة في جرائم العنف والاعتداء على العرض.ويرجع ذلك إلى أن التكوين العضوي والنفسي للمرأة يختلف عن الرجل فهي اضعف من الناحية البيولوجية من الرجل فهي اقل منه في القوة البدنية وتنعكس هذه الخصيصة على السلوك الإجرامي لكل منهما فإجرام الرجل له طابع ايجابي (العنف،الاعتداء على العرض) أما إجرام المرأة فذو طابع سلبي (شهادة الزور،إخفاء الأشياء المسروقة) كما أن التكوين النفسي للمرأة يختلف عن الرجل نظرا لما يعتريها من اضطرابات خلال فترة العادة الشهرية وأثناء الحمل والتوتر العصبي الذي يصاحب المرأة في هذه الحالات قد يدفعها لارتكاب بعض الجرائم كسرقة البضائع من المحلات العامة.كما أن الدور الاجتماعي للمرأة يختلف عن الرجل فالرجل هو المسؤولعنها وعن حمايتها مما يجعله الأقرب إلى ارتكاب الجرائم بينما المرأة التي غالبا
ما يقتصر دورها على تربية الأطفال ورعايتهم والاهتمام بشؤون المنزل فهي أكثر بعدا عن فرص الصراع والاحتكاك مع الغير.

- ظاهرة إجرام المرأة ليست بالجديدة في العالم، والواقع يشهد على حالات كثيرة لنساء دخلن السجن، لكن الظاهرة اتسعت الآن بشكل ملحوظ إلى حد أن بعض النسوة أصبحن يزاحمن الرجل في عدة أنواع من الجرائم كالتهريب، المتاجرة في المخدرات، الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، والأسوأ هو أن المرأة صارت تقترف جرائم في غاية البشاعة كقتل الزوج على طريقة الأفلام السينمائية والتنكيل بجثته، وإلقاء فلذة كبدها في القمامة بعد ذبحها.
- يرىبعضالمختصينفيعلمالإجراموعلمالاجتماعإنالسببفيقلةالاهتمامالعلميبالسلوكالإجراميعندالمرأةإنمايعزىإلىأنعددالنساءالذينيقعتحتطائلةالقانوناقلبكثيرإذاماقورنبعددالرجال، ونظراللتزايدالملحوظلنسبةالنساءالمجرماتفيالسنواتالأخيرةجاءتفكرة اختيار هذا الموضوع لدراسة .

- إضافة إلى كل هذا وذلك فإن وقوع اختياري على هذا الموضوع لم يكن عن طريق الانتقاء العشوائي،و إنما فضولي و رغبتي في معرفة كل ما يكمن وراء ارتفاع الظاهرة الإجرامية عند النساء وبأن مثل هذه المواضيع الحساسة تحتاج بالفعل إلى دراسات وبحوث ميدانية تقربنا إلى هذه الظاهرة الخطيرة التي ما فتئت تضرب بجميع القيم الأخلاقية و الإسلامية لمجتمعاتنا عرض الحائط و إلى تفكك الحياة و الإضرار بالمصلحة الاجتماعية.

أهداف الدراسة:

نظرا للأهمية التيتكتسي موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة، ارتأينا ضرورة الخوض فيه عن قرب حيث حددنا له مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في:

- تحديد أهم العوامل المؤثرة في إجرام المرأة سواء الداخلية منها أو الخارجية مع بيان أهم الاتجاهات المفسرة لها.
- تحديد مظاهر اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل سواء من ناحية الكم أو النوع أو الجسامة مع تحديد أسبابها حسب وجهة نظر كل مدرسة من المدارس التفسيرية.
- تحديد أهم الجرائم الخاصة بالمرأة مع دراستها دراسة قانونية، و تقديم بعض الإحصائيات عن جرائم المرأة بصفة عامة للتأكد من ارتكاب المرأة لهذه الجرائم فقط أم تعديها إلى أنواع أخرى منها.

الدراســـات الســـابقة:

بالرغم من أهمية موضوع الدراسة، إلا أن الدراسات فيه شحيحة إن لم تكن منعدمة في بعض جوانب هذه المشكلة الاجتماعية القانونية خاصة في الجزائر، مما يزيد من أهمية القيام بهذه الدراسة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع، نذكر منها:

- الدراسة التي قام بها الدكتور: نجيب علي يوسف الجميل، تحت عنوان "المرأة و الجريمة من منظور القانون الاجتماعي"، و هي دراسة أجريت على المجتمع اليمني خلال سنة 2005.
- الدراسة التي قام بها الدكتور: زرارة لخضر، تحت عنوان " إجرام المرأة"، و التي كانت في شكل مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية أجريت سنة 2002 في كلية الحقوق جامعة باتنة.

- الدراسة التي قامت بها الدكتورة: سعاد لعروسي زهار، تحت عنوان " LES DIMENSIONS PSYCHO-SOCIALES DE LA CRIMNALITE FEMININE EN TUNISIE"، و هي دراسة أجريت في تونس سنة 1992.
- الدراسة التي قام بها الدكتور: أحمد بن موسى حنتول، تحت عنوان "أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد و علاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية " ، و التي كانت في شكل بحث مقدم لقسم علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية خلال سنة 2004.

الصعوبات المعترضة:

واجهتنا مجموعة من المشاكل تمثلت أساسا في تحفظ بعض المسؤولين في مساعدتنا للحصول على رخصة للقيام بزيارة ميدانية للسجون أو الحصول على بعض الإحصائيات المتعلقة بإجرام النساء بحجة السر المهني، أضف إلى ذلك صعوبة الحصول على المراجع نظر لندرتها مما استلزم التنقل إلى مجموعة من المكاتب الجامعية في مجموعة من ولايات القطر الوطني و السفر إلى جامعة تونس العاصمة بحثا عن المراجع التي تخدم الموضوع. ورغم هذه الصعاب والمشاكل فقد حاولنا تخطيها لإنجاز هذا البحث.

إشـــــكالية الدراسة:

مع أن السلوك الإجرامي عند المرأة مثل أي سلوك إجرامي هو خروج عن النظم والقوانين المرعية في المجتمع، ومثلما قد يقع الرجل في ارتكاب الجريمة كذلك تفعل المرأة، إلا أن جرائم المرأة قد يشوبها بعض الغموض الذي يضع علامات الاستفهام حولها،**فما هو واقع السلوك الإجرامي عند المرأة، وما مدى قابليتها لارتكاب الجريمة مقارنة بالرجل، و هل لخروجها للميدان الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو الاقتصادي دور في سلوكها الإجرامي؟**

المنهجالمعتمد:

وقداعتمدلإنجازهذهالدراسةعلىالمنهجالتحليلي، لغرض دراسة الجريمة بصفة عامة للوصول لدراسة الجريمة عند المرأةوتحليلالسلوكالإجراميلديها، وإبرازأسبابـــهودوافعه، معالاستعانةبالمنهجالتأصيلي (الاستقرائي) من اجل تحليل الأحكام و القرارات القضائية لمعرفة واقع السلوك الإجرامي لدى المرأة و كيفية معالجة المشرع الجزائري له. كما

استعنت بالمنهج الإحصائي و ذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الأرقام و النسب لتفسير السلوك الإجرامي عند المرأة.

و قد اتبعت لدراسة هذا الموضوع خطة ثنائية تتكون من فصلين مسبوقة بفصل تمهيدي كالتالي:

- الفصل التمهيدي: تناولت فيه ماهية السلوك الإجرامي بصفة عامة من خلال التطرق إلى مفهوم السلوك الإجرامي في مبحث أول، و تصنيفات السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في مبحث ثاني.
- الفصل الأول: تطرقت فيه إلى إجرام المرأة و تفسير اختلافه عن إجرام الرجل، حيث قسمت الفصل بدوره إلى مبحثين، تناولت في الأول عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها، أما الثاني فقد خصصته لمظاهر و أسباب اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل.
- الفصل الثاني: خصصت هذا الفصل لدراسة الجرائم الخاصة بالمرأة و بعض إحصاءاتها، مقسما إياه إلى مبحثين، تناولت في الأول أهم الجرائم الخاصة بالمرأة، أما الثاني فقد خصصته لرد فعل المشرع العربي حول إجرام المرأة و تقديم بعض إحصاءاتها.

و أنهيت الدراسة بخاتمة ضمنتها ما توصلت إليه من استنتاجات و كذا اقتراحات.

الفصل التمهيدي

ماهية السلوك الإجرامي

الفصل التمهيدي:

ماهية السلوك الإجرامي عند المرأة

يعد السلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع من حيث عاداته وتقاليده و متغيراته الاقتصادية و السياسية التي يمر بها، إذ أن السلوك الإجرامي يتطور وقفا للظروف المتغيرة، وقد تتجاوز سرعته في التغيير سرعة المجتمع، و خاصة في عالمنا المعاصر الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مسارات متعددة و واسعة إلى السلوك الإجرامي،بحيث تتعرض لمؤثرات لا تحدها حدود.لذلك يكمن النظر إليه كظاهرة اجتماعية توجد في كل المجتمعات البشرية، رغم تباين ثقافاتها،و بنياتها الاجتماعية،ودرجة نموها،و تقدمها الاقتصادي،أي أن السلوك الإجرامي موجود في كل المجتمع و إن اختلفت ملامحه و أنواعه و أسبابه من مجتمع لآخر.

ليسهناكمنشكفيأنظاهرةالسلوك الإجرامي،تعدمناخطرالظواهرالاجتماعيةالتيتهددالكيانالبشريفيأمنه،واستقراره،بلوحياته. وانطلاقاًمنالخطورةالتيتتسمبهاهذهالظاهرةتجدعلماءالقانون،وعلماءالنفس و علماء الاجتماعيولونهذهالظاهرةاهتماماًمنقطعالنظيرمنحيثالدراسةحتىتمخضتهذهالدراساتعننشوءعلم مستقل يعرفباسمعلمالإجرام (criminologie)،وإنكانهذاالعلم (بالمعنىالفنيللكلمةعلماًحديثالنشأةشأنهفيذلكشأنالعلومالمتصلةبدراسةالإنسان anthropologie،التيلمتزدهرإلابازدهارالأسلوب الوضعي في التنقيب عن حقائق الحياة، بعد أسلوب الافتراض النظري أو التخيل الرحب)[1].

سنحاول من خلال هذا الفصل التمهيدي توضيح ماهية السلوك الإجرامي و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث نخصص الأول لتحديد مفهوم السلوك الإجرامي من

---

[1]/ رءوف عبيد,أصول علمي الإجرام و العقاب,دار الجيل للطباعة,الطبعة الثامنة,1989,ص19.

خلال بيان تعريفه و أنواعه و شروط توفره في ثلاث مطالب على التوالي،لنتطرق في المبحث الثاني إلى تصنيفات السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في مطلبين أثنين.

المبحث الأول:

مفهوم السلوك الإجرامي

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية السلوك الإجرامي و ظل ملازما لها حتى وصفه بعض المتخصصين في علم الاجتماع بأنه ظاهرة طبيعية، وأن ليس للإنسان منه مفر.[2] إلا أن مفهوم السلوك الإجرامي يبقى واسعا جدا و متعددا.

المطلب الأول: تعريف السلوك الإجرامي

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم تعريفات السلوك الإجرامي اللغوية و الاصطلاحية.

الفرع الأول:التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب في مادة [سَلَكَ] ما يلي: «سَلَكَ: السّلوك بالفتح: مصدر سَلَكَ طريقًا، وسَلَكَ المكانَ يسلكُهُ سلكًا.. والمسلَكُ: الطريقُ.

والسَلكُ بالفتح: مصدر سلكتُ الشيءَ في الشيء؛ أي: أدخلتهُ فيه فدخلَ، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (كذلك سلكناه في قلوب المؤمنين)، والله يسلُكُ الكفار في جهنّم، أي: يدخلهم فيها، ويقال: سلكْتُ الخيطَ في المِخْيَطِ، أي: أدخلتهُ فيه» [3].

---

[2]/عبد الرحمان محمد أبو توتة,علم الإجرام,المكتب الجامعي الحديث الزاريطة / الإسكندرية، بدون تاريخ.
[3]/ابن منظور،لسان العرب، ط1، 1997م، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، المجلد 3، مادة [سَلَكَ] ص323.

وجاء في "لسان العرب" في مادة [جَرَمَ] ما يلي: «الجَرْمُ: القطعُ، جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْمًا: قَطَعَهُ، وشجرةٌ جريمةٌ: مقطوعةٌ.

والجرم: التعدّي، والجرمُ: الذنبُ، والجمع: أجرامٌ وجرومٌ، وهو الجريمة، وقد جَرَمَ.. وأجرمَ، فهو مجرمٌ وجريمٌ، وفي الحديث: (أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يجرّمْ عليه فحُرِمَ من أجله مسألتَهُ)، والجُرْمُ: الذّنبُ.

وجَرَمَ إليهم وعليهم جريمةً وأجْرَمَ: جَنَى جِنايةً، وجَرُمَ: إذا عظُمَ جُرمهُ، أي: أذنبَ... وفلانٌ له جريمةٌ إليَّ؛ أي: جُرْمٌ، والجارِمُ: الجَانِي، والمُجْرِمُ: المُذْنِبُ»[(4)].

الفرع ثاني: التعريفات الاصطلاحية

1- عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير." فالحد هو العقوبة المقدرة مثل حد السرقة. أما التعزير فهو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها. في حين أن المحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.[5]

2-عند علماء النفس:

يعرف بعض علماء النفس السلوك الإجرامي على أنه حيلة دفاعية للتخفيف من الصراع النفسي و الأزمات الداخلية, و السلوك الإجرامي امتداد مباشر لدى الشخصيات الغير سوية لاستعداد إجرامي مكتسب من الطفولة المبكرة، استعدادا يجعل الفرد أشد تأثرا بالآثار السيئة للبيئة الاجتماعية.[6]

---

[4]/ المصدر نفسه، مجلد1، مادة [جَرَمَ]، ص412.

[5]/ أحمد بن موسى حنتول,بحث مقدم لقسم علم النفس,كلية التربية جامعة أم القرى تحت عنوان " أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد و علاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغريبة",المملكة العربية السعودية,2004,-ص 31.

[6]/ عبد الخالق جلال الدين, الجريمة و الانحراف الحدود و المعالجة, الإسكندرية, 1999.

3- عند علماء الاجتماع:

يرى بعض علماء الاجتماع أن الجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك، التي يضعها المجتمع لأفراده[7]. كما أن الاتجاه في علم الاجتماع الحديث يتمركز حول دراسة المشاكل الاجتماعية من نقطة ابتداء واحدة تقريبا هي الانحراف عن القواعد و المعايير التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح، كما أن الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو غير المتكررة أو التي يصادف مجرد النفور و الاشمئزاز، و إنما تدور

حول تلك الأنواع التي تعتبر مهددة لكيان الجماعة من ناحية، و لقواعد السلوك من ناحية أخرى[8].

4- عند فقهاء القانون:

إذا كانت التعاريف السابقة تعبر عن موضوع السلوك الإجرامي في الحياة الإنسانية و الاجتماعية فإنها ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض اجتماعيا الذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط و بين الفعل المرفوض اجتماعيا الذي يسبب عقابا جزائيا.

و ما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى سلوك إجرامي أو جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة و العقوبة المقررة لها.

ولذلك تعرف الجريمة أو السلوك الإجرامي من قبل فقهاء القانون على أنها: كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.[9]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، على غرار باقي تشريعات الدول، لم يأتي بتعريف للسلوك الإجرامي أو الجريمة.

---

[7]/ سامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي, دار النهضة العربية للطباعة و النشر, الطبعة الثانية 1983,ص 16.

[8]/ محمد عاطف غيث, المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف, الإسكندرية, دار المعرفة الجامعية,ص12.

[9] /أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومه, الطبعة السابعة, الجزائر 2008 ص 21.

المطلب الثاني: أنواع السلوك الإجرامي

عندما يقوم المجرم بارتكاب الجريمة فهو يسلك سلوكا إجراميا و السلوك الإجرامي يتكون من فعل سواء كان سلبي أو إيجابي[10].

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أنواع السلوك الإجرامي متمثلتا أساسا في السلوك الإيجابي و السلوك السلبي.

الفرع الأول: السلوك الإيجابي

الفعل الايجابي هو حركة إرادية لعضو من جسم الإنسان، وانطلاقا من هذا التعريف فهناك عنصرين لهذا الفعل وهما الحركة العضوية (1)، والصفة الإرادية (2).

1- الحركة العضوية :

السلوك الايجابي هو كيان مادي ملموس أو محسوس ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة. وأهمية الحركة

العضوية في كيان السلوك الايجابي واضحة، إذ بغيرها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة إجرامية أو أن يحدث عن طريقه مساس بالحقوق التي يحميها القانون. ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصرا في السلوك الايجابي نتائج هامة:

أ- أن التفكير والتحضير لا يعتبران سلوكا إجراميا: فالسلوك الايجابي لا يقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس بحقوق الغير إذ تنقصه في الحالتين الحركة العضوية .

ب- الحركة العضوية لا تعني دائما حركة اليد: بل هي أوسع من ذلك وتشتمل على حركة أي عضو من جسد الإنسان. فهناك عديد من الجرائم التي تتمثل الحركة العضوية

---

[10]/ نسرين عبد الحميد نبيه, السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية, دار الجامعة الجديدة,الأراريطة-الإسكندرية,2008,ص09.

فيها بحركة اللسان مثل : الشهادة الزور(م 232 الى235 ق.ع)[11] و القذف (296 ق.ع)[12]. فالحركة العضوية إذا تشمل سائر الأعضاء دونما تمييز ولكنها تفقد أي قيمة قانونية لها في قيام السلوك الايجابي ما لم تتصف بالصفة الإرادية.

2 ــ الصفة الإرادية :

السلوك الايجابي حركة عضوية ذات أصل إرادي. ولا يضم السلوك بين عناصره الاتجاه الإرادي أي لا يفترض البحث في كيفية اتجاه الإرادة والى ماذا اتجهت إذ يتعلق ذلك بالركن المعنوي للجريمة. ولا يضم كذلك تكييف القانون وحكمه على الحركة العضوية أو الاتجاه الإرادي إذ يتعلق ذلك بالركن الشرعي. فالصفة الإرادية كشرط للحركة العضوية بوصفها عنصر في السلوك الايجابي المكون لأحد عناصر الركن المادي للجريمة يجب أن تكون السبب والمسيطر على الحركة العضوية.

أ ــ الصفة الإرادية (سبب الحركة العضوية): الإرادة هي قوة نفسية مدركة فالسلوك الايجابي لا يقوم بحركة عضوية أيا كانت وإنما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر معين هو الإرادة، فغياب الإرادة ينفي عن الفعل صفته الإجرامية.

ب- الصفة الإرادية يجب أن تسيطر على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجهها على نحو معين، فجميع ماديات الجريمة التي يتكون منها الفعل يتعين أن تكون متجهة في اتجاه معين، ترسمه الإرادة ويجب أن يكون الاتجاه الإرادي إلى كل أجزاء الحركة العضوية.

فمن بدأ بحركة إرادية ثم فقد السيطرة في مرحلة لاحقة ووقع السلوك الإجرامي لا يعتبر مرتكبا لحركة عضوية إرادية.

---

[11]/ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[12]/ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

و تبدو أهمية الصفة الإرادية في إنها تستبعد من نطاق السلوك كل حركة عضوية متجردة من الصفة الإرادية وإن أدت من الناحية المادية إلى المساس بالحقوق التي يحميها القانون. فالحركات العضوية المستبعدة طائفتان:

ــ الأولى: هي الحركات الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه مثل: حالات الإغماء والشلل.

ــ الثانية: تضم الحركات الصادرة ممن يخضع لإكراه مادي يسلبه كل سيطرة إرادية على بعض أجزاء جسمه (مثل : إمساك يد شخص من طرف شخص آخر وضرب الغير أو إطلاق النار عليه أو وضع السم له...أو تنويم شخص مغناطيسيا ودفعه لارتكاب جريمة) ففي هذه الحالة ورغم وجود الحركة العضوية فلا يعد الشخص مرتكبا لفعل في نظر القانون وإنما يعد الفعل صادرا عن الشخص الذي سيطر على حركات جسد القائم بالحركة المادية واتخذه أداة لا إرادة لها.

فالإكراه المادي يعدم الإرادة و يسلب الحركة العضوية صفتها الإرادية فلا وجود للإرادة أصلا وبالتالي لا قيام للركن المادي للجريمة. أما الإكراه المعنوي فهو تغير لاتجاه الإرادة فلا يسلب الحركة صفتها الإرادية وإنما فقط يعيب الإرادة ويوجهها في غير وجهتها. أي أن تأثيره يقع على الركن المعنوي (كضرب شخص أو تهديده بالسلاح للقيام بعمل ما). و بناءا على ما سبق فالصفة الإرادية عنصر أساسي لقيام السلوك الايجابي و تلعب ذات الدور في السلوك السلبي.[13]

الفرع الثاني: السلوك السلبي

السلوك السلبي هو الإمتناع عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال و ذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقف كلي عن السلوك.[14]

---

[13]/ الموقع الإلكتروني:http://ar.jurispedia.org/index.php

[14]/ نسرين عبد الحميد نبيه, المرجع السابق, ص 47.

يتمثل السلوك السلبي أساسا في الامتناع و يمكن تعريف الامتناع على أنه:" هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرّع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به."

من خلال التعريف يمكننا استخلاص عناصر السلوك السلبي حتى يمكن اعتباره جريمة و هي:

1 ــ الإحجام عن إتيان فعل ايجابي :

الامتناع ليس موقفا سلبيا مجردا أيا كان، وإنما موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين. ويعني ذلك أن المشرّع يعتبر بعض الظروف مصدرا لأن يقوم الشخص بفعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون. وتطبيقا لذلك فإن جريمة إنكار العدالة تفترض أحجام القاضي عن القيام بالإجراءات التي يحددها القانون للنظر في الدعوى، لا عن فعل شيء آخر، فالنظر والحكم بعدم سماع الدعوى لا يعد امتناعا عن الدعوى كذلك لا يعد امتناعا. فالامتناع يجب أن يكون عن فعل ايجابي فرضه واجب قانوني.

2 ــ وجود واجب قانوني:

ليس للامتناع وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروض قانونا على من امتنع عنه. فمثلا امتناع المتهم عن الكلام أثناء التحقيق والمحاكمة لا يعتبر جريمة لغياب واجب قانوني يفرض عليه الكلام.

3 ــ الصفة الإرادية للامتناع :

باعتبار الامتناع مثل الفعل الايجابي صورة للسلوك الإنساني فالامتناع يصدر عن الشخص ابتغاء تحقيق غاية معينة ويهدف به إلى السيطرة على مجموعة من العوامل والظروف الخارجية من أجل توجيه هذا المجموع إلى تحقيق هذه الغاية. وتقتضي الصفة

الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره أي أن تتوفر علاقة إسناد مادي بينها وبين الامتناع فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن

يأتي الفعل. فإذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني (كوجود إكراه مادي أو سقوط الشخص مغمى عليه...).[15]

المطلب الثالث: شروط السلوك الإجرامي

لقيام السلوك الإجرامي يجب أن يتوفر القصد الجنائي أي العلم و الإرادة و قد يحدث السلوك الإجرامي نتيجة الخطأ الغير عمدي. و من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى كل من القصد الجنائي و الخطأ الغير عمدي.

الفرع الأول: القصد الجنائي

على غرار غالبية التشريعات, لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي و اكتفى بالنص في الجرائم على العمد. أمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي و انقسم إلى مذهبين أساسيين هما:

1- المذهب التقليدي :

يمثله كل من كلودينورمان Normand Claudineورينيهقارو Garraud Renéو ايميل قارصون EmilleGarçon.

عرف نورمان القصد الجنائي بأنه " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه انه بذلك يخالف أوامره ونواهيه."

يستخلص من التعريف أن القصد الجنائي من وجهة نظر المدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون أي انه يتكون من عنصرين:

- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.
- العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.[16]

[15]/ الموقع الإلكتروني:http://ar.jurispedia.org/index.php

[16]/ أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 106.

2- المذهب الواقعي :

يمثله انريكو فيري Ferri Enricoو هو من رواد المدرسة الوضعية، حيث يرى أن النية ليست إرادة مجردة و إنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث، ومن ثم يتعين تحليل الباعث و البحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا.

و لقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب التقليدي كأصل عام أي الفصل بين النية و الباعث، كما أخذ بالمذهب الواقعي كاستثناء، و ذلك باعتباره الباعث عذرا مخففا للعقوبة، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 279 قانون عقوبات جزائري التي تنص على أنه:

"يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا."[17]

الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي

والأصل في الجريمة أن تكون عمديه، و لا يحتاج هذا الأصل إلى نص صريح،و الاستثناء هو الخطأ الغير عمدي، و لابد لتجريمه من نص صريح بمناسبة كل جريمة على حدى. [18]

و يعرف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية إرادية.

أهم الجرائم الغير عمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري هي القتل الخطأ (المادة 288)، الجرح الخطأ (المادتين 289 و 442)،رمي القاذورات بدون احتياط (المادة 462)، التسبب في قتل حيوان (المادة 457)،...الخ.

[17]/ قانون العقوبات الجزائري.

[18]/ نسرين عبد الحميد نبيه, المرجع السابق, ص94.

المبحث الثاني: تصنيفات السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

سنحاول من خلال هذا المبحث تصنيف السلوك الإجرامي في كل من الشريعة الإسلامية (مطلب أول) و القانون الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تصنيف السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى معيار التصنيف المعتمد في الشريعة الإسلامية في فرع أول، لنتطرق بعد ذلك إلى التصنيف في حد ذاته في فرع ثاني.

الفرع الأول: معيار التصنيف

لما كان الدين الإسلامي هو ثالث الأديان السماوية، فإن الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم مع بعض في ميدان الجريمة، قد اختلفت اختلافا بينا عنها في كل من الدين اليهودي و الدين النصراني. و يؤكد القرآن الكريم ذلك في بقوله تعالى: " لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا"[19].و ربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء في كل من الديانتين السابقتين، من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.[20]

تصنف الشريعة الإسلامية السلوك الإجرامي وفقا لمعيار تشريعي، حيث تصنف الجرم بناءاعلى نوعه و الأسباب و الظروف و الدوافع المؤدية لكل جرم. و هذا التصنيف هو : جرائم الحدود، جرائم القصاص و الدية، جرائم التعزير[21].

الفرع الثاني: التصنيف

تصنف الشريعة الإسلامية السلوك الإجرامي إلى ثلاث فئات هي:

1-جرائم الحدود:

هي جرائم يقصد بها الاعتداء على الأمن أو المال أو العرض أو العقل أو الدين.[22]

---

[19]/ سورة المائدة , آية 48.

[20]/ سامية حسن الساعاتي, علم الاجتماع الجنائي بحوث و دراسات, دار الفكر العربي-القاهرة,2005,ص66.

[21]/ أحمد بن موسى حنتول, المرجع السابق ,ص 32.

[22]/ أحمد حمد, مقومات الجريمة و دوافعها, دار القلم-الكويت, الطبعة الأولى 1982, ص 88.

و هي الجرائم المعاقب عليه بحد، و الحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى، و جرائم الحدود معينة و محدودة العدد و هي سبع جرائم تشمل الزنا، القذف، شرب المسكر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

2-جرائم القصاص والدية:

هي جرائم الاعتداء على النفس بإزهاق روح أو بقطع عضو أو بإحداث جرح.[23]

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، و كل من القصاص أو الدية عقوبة مقدرة للأفراد، و معنى أنها مقدرة أي أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى و حد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أي أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها، و جرائم القصاص و الدية خمس وهي القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ، و معنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجروح.

3-جرائم التعزير:

هي الجرائم التي لم يرد نص بتحديدها أو تحديد عقوبتها، و تتنوع إلى نوعين رئيسيين هما:

- جرائم شبيهة بجرائم الحدود أو جرائم القصاص و ليست هي في الحقيقة، لتخلف ركن من أركانها، و لذلك سقط الحد أو القصاص لتخلف هذا الركن، كتخلف الحرز في السرقة، و تخلف الإيلاج في الزنا، و عدم التلفظ بكلمة الزنا في القذف، و التشبه بمن يشرب الخمر دون أن يشربها، و الادعاء بأنه ممن يرهبون الناس دون أن يشارك في ذلك.
- جرائم لا تشبه جرائم الحدود أو جرائم القصاص, و هذا النوع قد يفوق في العدد النوع الأول من جرائم التعزير.

و قد أتى ابن تيمية بأمثلة من هذين النوعين في قوله : (و أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر و لا كفارة، كالذي يقبل الصبيان بشهوة أو المرأة الأجنبية أي التي ليست زوجته، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم و الميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته كولاة بيت المال أو الوقوف و مال اليتيم و نحو ذلك إذا خانوا فيها، و كالوكلاء و الشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة و الثياب و

---

[23]/ أحمد حمد, المرجع السابق, ص 90-91.

غير ذلك، أو يطفف الكيل و الميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من المحرمات. فهؤلاء يعاقبون تعزيرا أو تنكيلا و تأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب و قلته)[24].

المطلب الثاني: تصنيف المشرع الجزائري

تصنف الجرائم وفقا للتشريع الجزائري حسب معايير عديدة، فتنقسم الجرائم من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومن حيث زمن ارتكابها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، ومن حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، ومن حيث موضوعها إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، ولعل أهم تصنيف للجرائم في الحياة العملية هو التصنيف بحسب الخطورة.

الفرع الأول: معيار التصنيف

تختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع والذي من شأنه تهديد كيانه ونظامه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته، وبقدر خطورة الاعتداء تقدر شدة العقوبة.

واستنادا إلى ما سبق تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان من أخطر الجرائم وعلى رأسها جريمة القتل العمد وتأتي بعدها جرائم العرض ثم الجرائم ضد المال.

و لقد تم اعتماد معيار موضوعي لتصنيف الجرائم حسب أهميتها فعمدت بعض التشريعات ومنها القانون الجزائري إلى اعتماد العقوبة كمعيار للتصنيف[25].

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات على أنه:

"تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[26]

من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد العقوبة كمعيار للتصنيف، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 6-2-1979 ملف رقم 18.317 الصادر عنها بنصها على ما يلي:

---

[24]/ أحمد حمد, المرجع السابق, ص 102-103.
[25]/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص.23
[26] قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق.

"يستفاد من المادتين 5 و27 ق.ع أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا"[27].

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم

تعد جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وتعد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبات جنحيه وتعد مخالفة تلك الأفعال المعاقب عليها بعقوبات المخالفات.

وقد حددت المادة 5 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة.

وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة تتجاوز شهرين(2) إلى خمس(5) سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، وغرامة تتجاوز 20000 دج.

وحددت الفقرة الثالثة من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالاتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20000 دج.[28]

غير أن هذا التصنيف لم يلق تأييدا كاملا من الفقه حيث انتقده بعض الفقهاء معتبرين انه تصنيفا اصطناعي لا يتفق مع الواقع ومع موضوع الجريمة، واقترحوا بدل التصنيف الثلاثي تصنيفا ثنائيا يميز بين الجرائم مهما بلغت عقوبتها وبين المخالفات وحجتهم أن الركن المعنوي يؤخذ بعين الاعتبار في الجرائم دون المخالفات.

لكن هذه الحجة غير مقبولة لأن المخالفات أيضا تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي كما أن هناك جرائم لا تنطوي على قصد ومع ذلك تعد خطيرة كالقتل الخطأ.

و الملاحظ أن التقسيم الثلاثي للجرائم الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يخلو من الصعوبة خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة التي تعتمد أساسا لإجراء التصنيف بين الجنايات والجنح، فقد يحصل أن يقرر القانون عقوبة تفوق 5 سنوات، ومع ذلك تبقى الجريمة

---

[27]/المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1989الغرفة الجنائية الأولى، قرار 6-2-1979 ملف رقم 18.317، ص223.

[28]/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص.24.

جنحة، كما هو الحال بالنسبة لتدنيس أو تشويه المصحف الشريف إذ تنص المادة160 قانون عقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا و علانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف."

أو العلم الوطني إذ تنص المادة 160 مكرر قانون عقوبات جزائري على أنه:

"يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا و علانية بتمزيق أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني."

كما انه من الجائز أن تكون العقوبة المحكوم بها في الجناية أقل من 5 سنوات حبسا في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد:

1. **عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،**
2. **خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،**
3. **ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،**
4. **سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات."**

حيث بالإمكان النزول بالعقوبة إلى سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة جزاء للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[29].

---

[29]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.24,25.

وبوجه عام يتم التمييز بين الجناية والجنحة بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة لها قانونا هي السجن «réclusion» أو الحبس «emprisonnement» بحيث تكون الجريمة جناية في الأولى وجنحة في الثانية.

خلاصـــــــــــــــــــــــــة

حاولت من خلال هذا الفصل التمهيدي التعرض لماهية السلوك الإجرامي من خلال التطرق إلى مفهومه بدأ بتعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي، و تبيان أنواعه من سلوك إجرامي إيجابي و سلوك إجرامي سلبي ،ثم شروط انعقاده، انتقلت بعد ذلك إلى تبيان تصنيفاته في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري من خلال عرض معيار التصنيف ثم التطرق إلى التصنيف في حد ذاته.

الفصل الأول

إجرام المرأة و تفسير إختلافه عن إجرام الرجل

الفصل الأول:

إجرام المرأة و تفسير إختلافه عن إجرام الرجل

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى أهم عوامل إجرام المرأة والاتجاهات المفسرة لها وكذلك إلى مظاهر و أسباب اختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة. حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها و قد قسم المبحث الأول بدوره إلى مطالبين.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مظاهر و أسباب اختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة حيث قسم هذا المبحث إلى مطالبين كذلك.

المبحث الأول:

عوامل إجرام المرأة و الاتجاهات المفسرة لها

إن الظاهرة الإجرامية عند المرأة ظاهرة معقدة، مما يستلزم البحث عن مختلف الأسباب والعوامل التي تدفع المرأة نحو ارتكاب الجريمة، أي الأسباب التي تؤثر على المرأة و تدفعها إلى طريق الجريمة، وكذا التطرق إلى أهم المدارس و الاتجاهات المفسرة لها، و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: عوامل إجرام المرأة

تلعب النظريات الاجتماعية و النفسية بصفة عامة دورا لا يستهان به في فهم الواقع الإنساني و لقد حاولت هذه النظريات إعطاء مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى إجرام المرأة و من خلال هذا المطلب سنحاول دراسة ثلاث عوامل و هي عامل النوع و عامل البيئة ،عامل خروج المرأة للميدان. محاولين بيان علاقتها بإجرام المرأة وذلك في ثلاث فروع كالاتي:

الفرع الأول: عامل النوع

تعتمد الدراسات التقليدية في تفسيرها لإجرام المرأة على العامل البيولوجي و الفيزيولوجي لدى المرأة، إلا أنه مع ظهور علم الإحصاء ظهرت دراسات تالية أثبتت أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة إجرام المرأة و عامل النوع، كما أثبتت هذه الدراسات أن نسبة إجرام الرجل تتجاوز بنسبة كبيرة إجرام المرأة وذلك في جميع الدول و بل داخل الدولة ذاتها و عبر كافة مراحل التاريخ، و بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، ما عدا ما كان وثيق الصلة بالمرأة كجريمة الإجهاض و قتل المواليد حديثي العهد بالولادة[30].

و قد أثبتت الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن أن عدد الجرائم المرتكبة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا من قبل الرجال يفوق 10 مرات ما تقوم به النساء، كما قدرت الإحصائيات أن 85% من حالات الإجرام التي تعرض سنويا على محاكم الأحداث تتعلق بالذكور.[31]

هذا و ترى Frances Heidensohn في كتابها Women & crime[32] أنه و في مجال إجرام المرأة أن جل النظريات التقليدية ركزت جل اهتمامها في دراستها للسلوك الإجرامي عند المرأة على التكوين البيولوجي و الفيزيولوجي للمرأة في الهرمونات و العواطف على أساس أنها العوامل الأساسية المؤدية إلى إجرام المرأة، و في هذا المجال ترى بأن هذه النظريات سطحية و تبين ذلك حسب رأيها بتحليل بسيط بأن هناك تناقضا كبيرا في هذه النظرة، ذلك أن المرأة دائما ينظر لها بصفة أن بيولوجيتها مسيطرة عليها، و تصر على أن لومبروزو نفسه وضح أن العوامل الوراثية في المجرمين الذكور تلعب دورا مهما رغم أنه في كتاباته اللاحقة عدل عن هذا الاتجاه ومن ثمة فإن أي اعتماد على عامل البيولوجية بالنسبة لإجرام المرأة يقتضي التوضيح لماذا بيولوجية المرأة لها دور بالنسبة لإجرامها و ليس لها دور بالنسبة لإجرام الرجل أو أنها تحدد السلوك الإجرامي عند المرأة و لا تفعل كذلك بالنسبة للرجل. إلا أن هيدنسن ترجع و تصر على أن التكوين البيولوجي للمرأة هو العامل الحاسم في تحديد سلوك المرأة الإجرامي.

لكن إذا سلمنا حسب هذه النظرة التي تصر على أن التكوين البيولوجي للمرأة هو العامل الحاسم في تحديد سلوكها الإجرامي فإننا لابد أن نتوقع نسبة إجرام عالية للمرأة

---

[30]/ زرارة لخضر، إجرام المرأة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة باتنة-الجزائر-،2003 ، ص14.

[31]/ عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية،بيروت1972،ص 48.

[32]/Frances Heidensohn, Women & crime. MACMILLAN LONDON 1985.

مقارنتا بنسبة إجرام الرجل بحكم أن التقلبات الفيزيولوجية أكثر بالنسبة للمرأة و هو ما يتعارض مع الإحصائيات المتحصل عليه في مختلف الأماكن و في مختلف الأوقات بحيث يلاحظ أن نسبة إجرام المرأة أقل بكثير من نسبة إجرام الرجل، و بالتالي فإن العامل البيولوجي لا يمكن اعتباره لوحده العامل الحاسم لتحديد السلوك الإجرامي للمرأة فلا بد من البحث عن عوامل أخرى.

كما أن هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بالنوع كعامل من عوامل إجرام المرأة نذكر منها على سبيل المثال المقال المنشور في دورية CRIMINILOGY تحت عنوان " GENDER ,RACE,AND HABITUAL OFFENDER SENTENCING IN FLORIDA "[33] و الذي خلص فيه صاحب المقال CHARLES CRAWFORD إلى أن النوع والجنس يعتبران عاملين أساسيين في الإجرام إلا أنه لا يمكن فصلهما عن باقي العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي.

غير أن هناك مقال منشور في نفس الدورية تحت عنوان " GENDER AND URBAN CRIME"[34] و الذي يرى فيه صاحب المقال DARELL STEFFENSMEIER انه من الضروري من الجانب النظري التفرقة بين إجرام الرجل وإجرام المرأة نظرا لما للجرائم النسوية من خصوصية سواء من حيث طريقة ارتكابها أو من ناحية نوع الجريمة في حد ذاتها إلا انه لا يوجد فرق كبير بين أسباب ارتكاب المرأة و الرجل للجريمة.

و لذلك يجب رفض كتابات علم الإجرام التقليدية التي تبني إجرام المرأة على أساس اضطرابات بيو نفسية و إجرام الرجل على أساس اضطرابات بيئية.

إذا كانت الدراسات التقليدية تؤكد أن هناك صلة وثيقة بين إجرام المرأة و العامل البيولوجي و الفيزيولوجي (النوع) فإن هناك دراسات تالية تؤكد أن نسبة اختلاف الإجرام بين

المرأة و الرجل لا تعود فقط إلى عامل النوع بل تعود أيضا إلى عوامل كثيرة هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عامل البيئة

[33]/ CRIMINOLOGY, volume 38, number 1, February 2000,p277-278.
[34]/ CRIMINOLOGY, volume 38, number 2, may 2000, p 431.

يقصد بعامل بالبيئة كعامل من عوامل إجرام المرأة الظروف أو الوقائع التي لا تتصل بشخص المرأة، أي بتكوينها العضوي أو النفسي و إنما ترجع إلى الوسط الذي تعيش فيه أو البيئة الاجتماعية التي تحيط بها، بحيث تدفعها إلى ارتكاب الجريمة. و هذه العوامل مختلفة و متنوعة منها العوامل الطبيعية كتأثير المناخ أو المكان، و منها العوامل الاجتماعية كالبيئة الأسرية و بيئة الأصدقاء..الخ، و منها العوامل الاقتصادية و أهمها الفقر و البطالة، إضافة إلى العوامل الثقافية كمستوى التعليم (الأمية)، الوازع الديني، وتأثير وسائل الإعلام ، و العادات و التقاليد[35].

بما أن هذه العوامل متعددة و مختلفة، إلا أننا سنستعرض أهمها، و ذلك لتأثيرها الكبير على إجرام المرأة بصفة عامة.

I. العوامل الاجتماعية:

هي مجموعة من العلاقات و الروابط و الصلات التي تنشأ بين المرأة و بين غيرها من الناس في البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها. فالمرأة منذ ولادتها تمر بمجتمعات صغيرة في نطاق مجتمعها الكبير، وذلك خلال مراحل عمرها المختلفة، حيث تختلط بهذه المجتمعات الصغيرة اختلاطا وثيقا و تتفاعل مع افرداها عبر علاقات اجتماعية وطيدة، فيتأثر سلوكها بها إيجابا و سلبا. ومن أهم هذه المجتمعات البيئة التي قد يكون لها تأثير سلبي على سلوك المرأة بوجه عام، و منه السلوك الإجرامي، بيئة الأسرة، و بيئة المدرسة، و بيئة الصديقات.

1. بيئة الأسرة: تلعب الأسر دورا كبيرا في حياة الطفل. وتوجد كثير من الأمور الأسرية التي تترك أثرا سيئا في حياة المرأة على نحو تدفعها إلى طريق الجريمة، و أهم هذه الأمور :

- إجرام الوالدين أو فساد أخلاقهما، و خاصة الأم، فإذا كان الأب عديم الأخلاق و القيم و ذو سلوك إجرامي أو إذا كانت الأم ذات سلوكيات سيئة منحطة الأخلاقيات و القيم أو تمارس العمل الإجرامي أيا كان نوعه فإن ذلك يؤثر على سلوك المرأة، كما أن المرأة في طفولتها أو في مرحلة المراهقة غالبا ما تتأثر

---

[35]/ نجيب علي سيف الجميل، المرأة و الجريمة (من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية – اجتماعية - ميدانية، منشورة على موقع http//www.wfrt.net/publication/women%20and%20craims/wcb%20-1.htm,01-06-2005.

بسلوكيات اخوتها الأكبرمنها سنا، فإذا كان هذا السلوك ذات طبيعة إجرامية فإنها قد تندفع إلى تعلم هذا السلوك ومن ثم السير في طريق الجريمة.

- التفكك الأسري، يتمثل أساسا في عدم وجود الأبوين في نطاق الأسرة إما بغيابهما معا أو بغياب أحدهما، وقد يحدث هذا التفكك عندما يسود الأسرة علاقات سيئة كالشجار الدائم و الإهانات و السب و الشتم المتبادل. فهذه الظروف الأسرية تؤثر على تربية المرأة في طفولتها و على توفير العناية والرعاية لها، مما يؤثر على سلوكها في المستقبل، و قد تندفع نتيجة لذلك إلى سلوك طريق الجريمة. و قد بينت دراسة أجريت في اليمن أن 39% من أباء وأمهات السجينات المبحوثات لا يشغلون مسكن واحد، و ذلك بسبب وفاة أحدهما أو كلاهما أو طلاقهما...الخ[36]

2. بيئة المدرسة: تلعب المدرسة دورا لا يقل أهمية عن الدور الذي تلعبه الأسرة في تربية و تكوين شخصية المرأة. فإذا فشلت المدرسة في أداء دورها فإنه قد يؤثر سلبا في تكوين شخصية المرأة و على سلوكها في المستقبل. حيث أن هناك بعض الأمور المدرسية التي تؤثر على بعض الفتيات بحيث تجعلهن يبتعدن عن الدراسة و يتغيبن عن المدرسة، مما يؤدي إلى تسكعهن في الشوارع، و اختلاطهن بمن هم أكبر منهن سنا من البنات أو الأولاد السيئين الذين قد يعلمونهن ارتكاب الجرائم كالسرقة البسيطة و التسول و الأفعال المخلة بالآداب كالزنا و الفعل الفاضح. و من هذه الأمور المدرسية: ضعف المعلم أو المعلمة في الجانب التعليمي أو التهذيبي، عدم وجود ظروف مدرسية مهيأة للدراسة بصورة طبيعية، ازدحام التلميذات في قاعة الدراسة...الخ، إضافة إلى قسوة المعاملة من قبل إدارة المدرسة أو معلميها.

إن وجود الفتيات خارج المدرسة يعني وقوعهن بعيدا عن كل حماية أو رقابة أسرية أو مدرسية، و بالتالي يكون الطريق سهلا للانقياد إلى أحضان جماعة جانحة، تنتمي إليها بسرعة و تقلد أنماطها السلوكية المنحرفة.

و لقد بينت الدراسة السابق الإشارة إليها أن 45% ممن التحقن بالمدرسة من المبحوثات كن قد تركن المدرسة و اقطعن عن الدراسة بسبب عدم وجود رغبة في مواصلتها.

---

[36]/نجيب علي سيف الجميل، الرجع السابق.

3. بيئة الصديقات: تختلط الفتيات في مراحل أعمارهن المختلفة بأشخاص عديدين، سواء كان ذلك في المدرسة أو المعهد أو الجامعة التي تدرس فيها أو في مكان العمل الذي تعمل فيه. و يلاحظ أن المرأة المرتكبة للجريمة تتأثر أكثر بتلك الصديقات السيئات[37]، و اللواتي تصاحبهن و تختلط معهن في أوقات كثيرة في البيئة السكنية التي تعيش فيها، و خاصة في المنازل، و هذا ما تبينه الدراسة الميدانية التي أجريت في اليمن و سبق الإشارة إليها، حيث تشير إلى أن أكثر المبحوثات من السجينات هن غير عاملات و أميات.[38]

II. العوامل الاقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصادية دورا كبيرا في الدفع نحو ارتكاب الجريمة و بأي شكل من الأشكال، و أهم هذه العوامل التي لها أثر واضح في دفع المرأة نحو السلوك الإجرامي عامل الفقر و عامل البطالة.

1. الفقر:ونقصد به عجز المرأة عن إشباع حاجاتها الشخصية الرئيسية بالشكل المطلوب، نظراللدخل المادي المنخفض لأسرتها، والذي لا يمكنها من توفير حاجاتها الضرورية، فالفقر قد يحول بين الفتاة وبين متابعة دراستها، وذلك لعدم امتلاك المال لدفع الرسوم الجامعية وشراء الأدوات والكتب والمستلزمات الدراسية، مما يقف مانعاً في حصولها على تعليم جامعي أو تخصصي، بالتالي عدم

   إمكانية الحصول على عمل يمكن أن تتكسب منه، مما يجعلها تقع في حالة بطالة، وخاصةً في المدن وفي هذه الحالة وفي ظل عدم وجود عائل يعولها قدتلجأ إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال الغير مشروع. مثل السرقة والزنا والدعارة والاحتيال وخيانة الأمانة... الخ[39].

2. البطالة: نعني بالبطالة هنا فقدان المرأة العاملة لعملها لأي سبب كان أو عدم حصولها على عمل رغم قدرتها على العمل بما تملكه من معارف علمية أو خبرة عملية. فالبطالة لها أثر على إجرام المرأة ، حيث تبرز أساسا في أن توقف المرأة عن العمل رغماً عنها وحرمانها من مورد رزقها المعتاد أو عدم حصولها على عمل ، وخاصةً إذا كانت تعيل أسرة أو لا يوجد من يعيلها

---

[37]/الطيب نوار: جريمة القتل في المجتمع الجزائري. ذات المجرم وواقعه الاجتماعي، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص62.
[38]/نجيب علي سيف الجميل، الرجع السابق.
[39]/ نسيمه أحمد الصيد، إجرام المرأة-الدلالات و الأبعاد، دراسة أجريت في جامعة سكيكدة-الجزائر،04 ماي 2010.

ويرعاها قد يدفعها ذلك إلى ارتكاب جرائم الأموال، وخاصة جريمة السرقة للحصول على المال وإشباع حاجاتها وحاجات أسرتها الضرورية، وخاصة إذا كانت تنتمي إلى أسرة فقيرة.[40]

III. العوامل الثقافية: نقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم والمبادئ والعقائد والتقاليد والعادات والمعارف السائدة في المجتمع، والتي يمتلكها الفرد أو يتأثر بها. وبالرغم من إيجابيات العوامل الثقافية كالدين والتعليم ووسائل الإعلام والعادات والتقاليد ، كونها وسيلة فعالة ضد الإجرام، حيث تعمل على تهذيب الغرائز وضبطها وتزيد من حسن التعامل بين الناس وتساعد على إرشادهم بالأنظمة والقوانين، إلاَّ أن لها تأثير سيئ في حالات معينة، بحيث تدفع بعض الأشخاص ومنهم المرأة إلى ارتكاب الجريمة. وأهم هذه العوامل ما يلي :

1. ضعف الوازع الديني :أن الدين عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه وتعالى. وعليه فإن ضعف الوازع الديني عند المرأة يعني غياب أو ضعف قيَمِها الدينية والأخلاقية ومبادئها السامية. فتمسك المرأة بتعاليم دينها يعتبر مانعاً حصيناً يبعدها عن ارتكاب الجريمة، حيث أن الدين يمثل جزءً من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص فتحد من تأثيرها.

2.التعليم :إن التعليم يسهم في بناء شخصية المرأة وفي توجيه سلوكها في المجتمع على النحو المطلوب، فالتعليم يهذب المرأة ويغرس في نفسها حب النظام والطاعة وتقدير الأمور وقيمة الحياة الاجتماعية. وهذه العوامل تساعد كثيراً المرأة على الابتعاد عن طريق الجريمة وحل مشاكلها المختلفة بوسائل عقلانية وبطرق مشروعة[41].

3.وسائل الأعلام :إن لوسائل الأعلام المختلفة تأثير معين على إجرام المرأة فهي تلقن الأفراد أو تنقل لهم عن طريق ما يقدم في وسائلها، وخاصةً المرئية من خلال الأفلام والتمثيليات التي تظهر الأساليب والحيل التي يلجأ إليها المجرمون في

---

[40]/ نسيمه أحمد الصيد، المرجع نفسه.

[41]/ / نجيب علي سيف الجميل، المرأة و الجريمة (من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية – اجتماعية - ميدانية، منشورة على موقع http//www.wfrt.net/publication/women%20and%20craims/wcb%20-1.htm,01-06-2005.

ارتكاب الجريمة والفرار بعد تنفيذها وكيفية تضليل العدالة. وهذا يشجع بعض النساء، وخاصة القاصرات منهن ومن لديهن ضعف عقلي أو استعداد إجرامي على تقليد المجرمين أو المجرمات وارتكاب الجرائم المختلفة. كما أن وسائل الإعلام، وخاصة القنوات الفضائية في ظل انتشارها وعدم وجود رقابة توعوية ونقدية وتثقيفية عليها تعمل على تحريك وإثارة الغريزة الجنسية عند بعض النساء، وخاصة المراهقات والشابات منهن عن طريق ما يعرض من قصص رومانسية وأفلام غرامية فاضحة ، مما يكرس لدى البعض بأنها سلوكيات مقبولة ويدفع بهن إلى إرضاء غرائزهن الجنسية بطرق غير مشروعة تنشأ عنها الجرائم الأخلاقية كالزنا وهتك العرض والسحاق، وخاصةً في ظل ضعف تبني التربية ونشر القيم والأخلاق في تلك الوسائل[42].

4.العادات والتقاليد :تدفع بعض العادات والتقاليد الاجتماعية المرأة إلى ارتكاب الجريمة، وهذا يبدو واضحاً من خلال جرائم معينة مثل الإجهاض وقتل المولود حديثاً، وذلك حفاظاً على العرض والشرف وسمعة الأسرة أو العشيرة أو مثل تحريض المرأة لأحد أقربائها للأخذ بالثأر عن طريق القتل أو قيامها بذلك ، أو من خلال ممارسة بعض النساء، وخاصةً المتقدمات في السن لعمليات ختان الإناث ، والتي

تسبب أضراراً صحية ونفسية مختلفة بالفتيات التي يجري لهن الختان، كما يتضح ذلك أيضاً من الضغط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية التي تذهب بعيداً في مراقبة سلوك وتحرك المرأة مما يشعرها بعدم أهليتها ، وبالتالي اللجوء إلى طرق متعددة ومتنوعة لإثبات الذات ومنها ارتكاب الجريمة[43].

الفرع الثالث: عامل خروج المرأة للميدان

يرى الباحث المصري "أحمد علي المجذوب" في كتابه "المرأة و الجريمة"[44] أن نسبة إجرام المرأة تزداد بزيادة خروجها إلى العمل و كذا حصولها على امتيازات أكثر و تحملها للمسؤوليات، وتقل كلما قل نصيبها من هذه الحقوق، و الحقيقة أن في هذا الكلام جانبا كبيرا من الصحة رغم أنه لا يمكن أن يعمم.

---

[42]/ نجيب علي سيف الجميلالمرجع السابق.

[43]/ سامية محمد جابر: الانحرافات الاجتماعية بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص339.

[44]/ أحمد علي المجذوب، المرأة و الجريمة، مطبعة دار التأليف-القاهرة،1976.

و مما لا شك فيه أنه كلما بقيت المرأة في البيت كلما قلت الفرص التي تؤدي بها إلى ارتكاب الجريمة، و كلما خرجت للميدان كلما ازدادت فرص ارتكابها للجريمة بأنواع مختلفة، فعلى الرغم من قلة النساء اللواتي يتقلدن مناصب و مسؤوليات في مؤسسات الدولة إلا أنه تبين بعض الأنواع من الجرائم التي كانت حكرا على الرجال قد تفشت في أوساط النساء كاختلاس أموال عمومية[45] و غيرها من الجرائم.

و يمكن الاستشهاد على ذلك بجريمة اختلاس أموال عمومية مرتكبة من قبل قابضة بريد ولاية الطارف، و التي غادرت التراب الوطني أثناء المتابعة هروبا من العدالة و قد سهل مهمتها هذه كونها امرأة لا تثير كثيرا من الشكوك[46] و الأمثلة على ذلك كثيرة.

هذا و إذا كان الباحثون قد توصلوا إلى أنه كلما خرجت المرأة و اخترقت ميادين كانت حكرا على الرجال كلما زاد إجرامها و كلما تنوعت جرائمها فارتكبت بعض الجرائم التي كانت حكرا على الرجال، غير أنه لابد من الإشارة إلى الاختلافات الموجودة بين المجتمعات وكذا الثقافات التي تتواجد بها المرأة في المجتمعات العربية أو العالم الثالث بصفة عامة حتى و إن تقلدت مناصب مرموقة تبقى محافظة على دورها كربة بيت كدور أساسي في
حياتها، على خلاف المرأة الغربية التي أصبحت تتساوى مع الرجل في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الإجرام.

لكن عند دراسة هذا الموضوع لابد من الحذر الشديد و خاصة في مجال المقارنة بين مختلف الدول عن نسبة إجرام المرأة و نوعية الجرائم و لذلك يجب الابتعاد عن الاستنتاجات الغير علمية كالقول مثلا أن نسبة إجرام المرأة في فرنسا هي أكبر منها في الجزائر لأن مثل هذه المقارنة تقتضي تحديد نوعية الجرائم المرتكبة من طرف النساء في الجزائر و تلك المرتكبة من طرف النساء في فرنسا، و الدليل على ذلك تحديد نوعية التجريم في قانون العقوبات في كلا الدولتين فكثير من الأفعال التي هي مجرمة في قانون العقوبات الجزائري هي غير ذلك في قانون العقوبات الفرنسي، و كمثال على ذلك عملية الإجهاض المجرمة وفقا لغالبية التشريعات المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري واحد منها[47].

---

[45]/ زرارة لخضر، إجرام المرأة، مرجع سابق، ص 32.
[46]/ تناولت هذه القضية مختلف الصحف الوطنية الصادرة في شهر جوان 2001 و منها جريدة الخبر لأيام 13،26،27جوان 2001.
[47]/ زرارة لخضر، المرجع السابق،ص33.

و يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما جاء في الفصل الثاني تحت عنوان: "الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة"، إذ تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفتـــــــرض حملـــــــها بإعطائـــــــها
مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمـــال طـــرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنـــــــوات و بغرامـــــــــة من 20.000 إلى 100.000 د.ج. و إذا أفضـــــــى
الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنـــــــواتإلى عشرين سنة و في جميع الحالات يجوز الحكـــــــم
علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"[48]

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري خص عقوبة لكل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بأية وسيلة كانت سواء كان ذلك بإرادتها أو بغير إرادتها.

كما يرى الدكتور دردوس مكي في كتابه "الموجز في علم الإجرام" أن تعليم المرأة قد يكون سببا لارتكابها لجرائم كانت حكرا على الرجل حيث يرى أنه إذا كان الجهل يبعد المرأة عن العمل و بالتالي عن ارتكاب الجرائم، فإن تعليمها و إن كان يحسن ظروفها الاجتماعية و يمكنها من الالتحاق بالوظيف العمومي أين يكون المجال لارتكابها جرائم الرشوة و الاختلاس و كذا جرائم استعمال النفوذ و إصدار شيك بدون رصيد و غيرها، حيث نجد نفس الظروف المتاحة للرجل متاحة للمرأة لكن ليست تلك المرأة التي ليس لها علاقة بهذا المحيط أي محيط العمل.[49] و هذا تأكيد على أن خروج المرأة للميدان يعد سببا لارتكابها للإجرام. و بذلك تعد وجهة نظر الدكتور دردوس مكي منطقية جدا.

إن السلوك الإجرامي عند المرأة ظاهرة معقدة جدا، إذا لا يمكن أن نرجعها لعامل واحد، لأنه ليس وليد العوامل الداخلية وحدها ولا العوامل الخارجية وحدها، إنما هو تفاعل عدة عوامل داخلية و خارجية أثرت في تكوين المرأة عموما و سلوكها الإجرامي

---

[48]/ قانون العقوبات الجزائري

[49]/ دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، بدون تاريخ،ص66.

تبعا، لهذا السبب ينصح الباحث في علم الإجرام بإتباع الأسلوب التكاملي في الدراسة بحيث لا يهمل أي عامل من العوامل المكونة للسلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: الاتجاهات المفسرة للسلوك الإجرامي عند المرأة

رغم أن موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة لا يشكل حجما كبيرا في تراث الجريمة، إلا أنه يمتاز بالتنوع في تفسيره للسلوك الإجرامي. و لكي نقدم صورة مكتملة الأبعاد لهذا الموضوع يمكن تقسيم دراسات السلوك الإجرامي عند المرأة تاريخيا إلى ثلاث حقب تاريخية و هو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربع فروع، نتناول في الأول الدراسات التي ظهرت خلال فترة الخمسينيات، و بعدها دراسات فترة الستينيات في الفرع الثاني، والدراسات التي جاءت بعد فترة الستينيات في الفرع الثالث، و في الفرع الأخير نتطرق إلى النقد الموجه لهذه الدراسات.

الفرع الأول: الدراسات التي ظهرت خلال الخمسينيات

خلال هذه الحقبة التاريخية (أي منذ 1900 إلى 1950) ظهرت العديد من الدراسات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دراسة كل من Ely van, lukeowen عام 1900

دراسة مارجريت آدم M.Adem عام 1914، و دراسة بيشوبC.Bishop عام 1931 و دراسة شيلدون جلوك S.Glueck عام 1935و أهم ما يميز كتابات هذه الحقبة هو تأثرها الكامل بوجهة النظر الفرويدية في تفسيرها السلوك الإجرامي للمرأة، و ظهرت إلى جانبها النظرية الوظيفية.

فالنظرية الفرويدية- رغم ما تعرضت له من نقد- لها ثقلها في تراث علم الجريمة. فهي تمثل الأساس التفسيري لمعظم الكتابات قبل عام 1920، و لذلك نشير إلى مضمون هذه النظرية. [50]

تقوم نظرية فرويد في تفسيرها للسلوك الإجرامي للمرأة على مفهوم أساسي هو انعدام التكامل Mala-adjustement . فالمرأة إن لم تكن متقبلة لأدوارها كأم و زوجة، و ليس لديها قدر من الاستقرار فهي تعاني من حالة انعدام التكيف. و طبقا لهذا الافتراض فسر فرويد ظهور الانحراف في سلوك المرأة سواء اتخذ مظهر رغبتها في أن يكون لها نشاط مهني خارج المنزل، أو فتور في رغبتها في الزواج و الأمومة، أو ارتكابها أفعالا

---

[50]/ سامية مصطفى الخشاب، المرأة و الجريمة – دراسة اجتماعية ميدانية – القاهرة1983،ص 12.

إجرامية بأن هذه المرأة تعاني من عقدة الذكورة MasculilityComplex. فأعراض هذه العقدة تظهر على المرأة في شكل رغبتها في تحقيق ما يتطلع إليه الرجال من نجاح و شهرة في المحيط المهني، و القوة و المال[51].

يرى فرويد و أتباعه أن النوع و الأدوار المخصصة له هي التي تحدد الكيانات. فالثقافة ترتكز على التركيب البنيوي Anatomy، و السمات الشخصية ليست نتاج لاختيارات الأفراد أو الأوضاع الاجتماعية أو نتيجة لتفاعل هاتين الجانبين و إنما هي نتيجة لنواحي بيولوجية ولادية وراثية[52].

أما النظرية الوظيفية التي تهتم بالثقافة و البناء الاجتماعي، فهي تنظر أيضا إلى تقسيم العمل و تحديد الأدوار بين المرأة و الرجل ذو فائدة كبيرة للمجتمع. فالرجال يجب أن تختص بالأدوار المهنية، و النساء تختص بالأدوار المنزلية و الأسرية.[53]

ففي كل من النظرية الفرويدية و النظرية الوظيفية نجد أن الخروج عن الأدوار المحددة للنوع يعتبر " انعدام تكيف " و فيه خطورة على الأفراد و على استقرار النسق الاجتماعي.

في مجمل القول يمكن اعتبار دراسات هذه الحقبة قد ركزت على فكرة انعدام التكيف، و عدم انسجام الأدوار في تفسيرها للسلوك الإجرامي عند المرأة.

الفرع الثاني: الدراسات التي ظهرت خلال الستينيات

تميزت هذه الحقبة بدراساتها التي اختلفت عن الدراسات التي كانت سائدة خلال فترة الخمسينات من عدة جوانب سوف نتعرض لها بالاعتماد على أهم دراسة ظهرت في هذه الحقبة ألا و هي دراسة أوتوبولاكOtto Pollak.[54]

إذا كانت الدراسات السابقة ترى أن المرأة أقل إجراما من الرجل فإن أوتوبولاك دحض هذه الفرضية معلنا أن جرائم المرأة تتساوى معدلاتها مع جرائم الرجل، و هي الفكرة التي أعجبت أنصار حركة تحرير المرأة و لقيت اهتماما كبيرا منها.

أما عن الأسباب التي جعلت بولاك يعلن أن جرائم المرأة تتساوى في معدلاتها مع جرائم الرجل فيرجعها إلى صفة القناع ()Maskedcharactersالتي تمتاز بها جرائم المرأة. ذلك أن دور المرأة التقليدي يجعل من الصعب اكتشاف جرائمها إذ أن المرأة حسب بولاك كثيرا ما ترتكب جرائم القتل عن طريق السموم دون أن تكتشف سواء

---

[51] /E.Leonard,Women,Crime,and Society. Ny.Longman,1982.P2

[52]/ سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق،ص13.

[53]/ سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص14.

[54]/OttoPollak, The Criminality of Women, University of Pennsylvania. Press, 1960,pp.149-151.

كممرضة أو صديقة أو كاتبة... الخ .يضاف إلى ذلك أن أغلبية الجرائم المرتكبة من طرف النساء لا تسجل لأن معظمها عبارة عن سرقة من المحلات أو من المنازل و حتى في حالة اكتشافها و القبض عليها فإن هناك تعاطفا معها من طرف العاملين في الجهاز الجنائي، كما أن المرأة عند اشتراكها في جريمة مع الرجل فإن هذا الأخير كثيرا ما يتستر عليها متحملا

المسؤولية الجزائية لوحده إضافة إلى أن دورها و اشتراكها في الجريمة يكون في مرحلة التخطيط و ليس التنفيذ.[55]

و خلص بولاك أن فكرة المرأة أقل إجراما من الرجل فكرة مردودة بل هي أكذوبة.[56]

إلا أن الحجج التي أتى بها أوتوبولاك غير مقنعة، إذا أن القول بأن الجرائم التي ترتكبها المرأة تبقى مستترة غير صحيح، وليس أدل على ذلك من الإحصائيات الجنائية التي تظهر نسبة إجرام المرأة في كل سنة و تبين أنها في تزايد مستمر.

الفرع الثالث: الدراسات التي ظهرت خلال فترة ما بعد الستينيات

تعتبر هذه الفترة من أثرى الفترات في دراسة المرأة والجريمة، فقد حضي هذا الموضوع باهتمام و رعاية علماء الجريمة. وأهم ما يميز أعمال السبعينيات وعيها الكافي نحو دور البناء الاجتماعي في حدوث الجريمة، و الاهتمام بالتأثير الاجتماعي و ليس البيولوجي على سلوك المنحرف. و المرأة في نظر كتاب هذه الفترة هي مخلوق من واقعهم الاجتماعي.[57]

و من بين هذه دراسات دراسة ريتا سيمون Rita Simon[58]و فريدا آدلر F.Adler[59]. فقد اهتمت ريتا سيمون بدور خروج المرأة إلى العمل و أثر ذلك على زيادة انحرافها وارتكابها للجرائم و قدمت إحصائيات حول وضع المرحلة في قوة العمل و تنبأت بأن زيادة فرص العمل بالنسبة للمرأة سوف يزيد من ارتكابها لجرائم لها علاقة بالعمل و المهن التي تمتهنها[60].

أما فريدا آدلر فأرجع سبب ازدياد إجرام المرأة و انحرافها إلى أثر الحركات النسائية الحديثة إضافة إلى دور التكنولوجيا التي أتاحت حرية أكثر للمرأة مما دفع بها إلى

---

[55]/ زرارة لخضر، المرجع السابق،ص22.
[56]/ سامية مصطفى الخشاب، الرجع السابق، ص 15.
[57]/ سميه مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص 17
[58] /Rita Simon, Women and Crime, D.C. Health & Company Lexington.1975.
[59] /Freda Adler, Sisters in Crime,Mc Grow-Hill, N.Y.1975.
[60]/ دردوس مكي، المرجع السابق، ص

ارتكاب جرائم كانت حكرا على الرجال و كذا تغير دورها في الجريمة فبينما كانت في السابق تقتصر على الأدوار الثانوية أصبح لها دور رئيسي في الجريمة و أن الزيادة في المطالبة بالحرية

أكثر بالنسبة للمرأة و ضعف الضغط الاجتماعي عليها أدى إلى زيادة أكثر في السلوك الإنحرافي و الإجرامي للمرأة.

الفرع الرابع: النقد الموجه لهذه الدراسات

أولا: نقد آراء أوتوبولاك (فترة الستينيات)

أهم ما وجه من نقد إلى أوتوبولاك هو أنه لم يقدم أي دلائل أو براهين على ما قدمه من دعاوى. و من هنا جاء كلامه نظريا غير مدعما ببيانات واقعية. كيف يصف لنا بولاك أنماط جرائم المرأة و هي غير مدونة أو مثبتة؟ فقوله بأن ادوار المرأة التقليدية تساعدها في أن ترتكب جرائم و خاصة جرائم القتل بالسموم، لم يدعم بولاك هذا القول بعرض تقارير و فحوص لحالات القتل التي ذكرها.

كذلك ما ذهب إليه في سهولة معاملة المرأة من الجهاز الجنائي، فقد غاب عنه ما قد تتعرض إليه المرأة من عقاب شديد نظرا لكسرها تقاليد المجتمع و توقعاته منها[61].

ثانيا: نقد آراء آدلر (فترة ما بعد الستينيات)

بالنسبة لنظرية آدلر فيعاب عليها أنها اعتمدت على أثر الحركات النسائية و مطالبتها بالحرية و التكنولوجيا و علاقة ذلك بإجرام المرأة دون أن تدعم ادعاءاتها بإحصائيات كسابقها و يبقى مفهومها للحرية مفهوما ضيقا إضافة إلى مبالغتها بالنسبة لما حصلت عليه المرأة في مجال العمل... في هذا الصدد ترى الباحثة آن أوكلي Ann Oakley[62] أن إجرام المرأة لا علاقة له بالمطالبة بالحرية و بالحركات النسائية و قد اعتمدت في موقفها هذا على بعض الإحصائيات و البيانات الخاصة بالإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية و التي تبين أن أغلبية النساء المرتكبات للجرائم بالمفهوم القانوني هن من عائلات فقيرة ولا علاقة لهن بالحركات النسائية ولا بالتطور التكنولوجي، ذلك أن نوعية الجرائم المرتكبة من طرفهن تدخل ضمن الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية مما يدل أن الدافع هو الفقر و لا يمكن اعتبار الجرائم النسائية بمثابة محاولة المرأة منافسة الرجل في هذا المجال كما جاءت به النظريات المذكورة أعلاه.

[61]/ سامية مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص 16.

[62] /Ann Oakley , Subject Women London, 1982, p56.

ويبدو أن هذا الموقف المتخذ من طرف آن أوكلي قريب إلى الواقع إذ أن الحركات النسائية يفترض فيها أن تعمل على توعية المرأة بدورها الإيجابي في المجتمع و المطالبة بحقوقها الطبيعية و القول بأنها تزاحم الرجل قول مردود، حيث تبنى هذا القول الأشخاص الذين يرون أن دور المرأة في الحياة يقتصر على المكوث في البيت و تربية الأطفال لا غير و يرون أن خروجها للميدان سبب كل مشاكل المجتمع، حيث تساهم في رأيهم في ازدياد البطالة باعتبار أن العمل حق للرجل و حكر عليه، كما أن خروجها للميدان و مطالبتها بالمساواة مع الرجل يؤدي إلى ارتكاب الجرائم...الخ .

غير أنني أرى انضمام المرأة للحركات النسائية يؤدي إلى احتكاكها أكثر بالمجتمع و تعرضها إلى قدر أكبر من المشاكل، مما يؤدي بها إلى ارتكاب أنواع خاصة من الجرائم بحكم ثقافتها غير الجرائم التي ترتكبها النساء البسيطات منها مثلا جرائم القذف و السب و غيرها.

المبحث الثاني:

مظاهر و أسباب اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل

قد يبدو أن تحديد نوع الجرائم التي ترتكبها المرأة و مقارنتها بما يرتكبه الرجل عملية سهلة لا تحتاج إلا إلى مراجعة البيانات الإحصائية الخاصة بالجرائم التي ترتكب سنويا لتحديد نوع مرتكبيها أي كونهم ذكورا أو إناثا و مدى ترجيح الكفة فيه إلى نسبة الإناث على الذكور أو العكس، لكن الأمر أصعب من ذلك بكثير و أشد تعقيدا على الأقل من وجهة نظر علماء الجريمة الذين لا يثقون في الإحصائيات الجنائية و لا يسلمون بصدقها بسبب ما قد يلحقها من تعديل على يد الجهات التي تصدرها و هي غالبا الأجهزة المسئولة عن الأمن التي تفعل ذلك لسببين: أحدهما طمأنة الناس عن أحوالهم و ثانيهما الظهور أمام المسئولين بمظهر الذين قاموا بواجبهم على الوجه الأكمل و أدوا دورهم بالشكل الأمثل و لكن لسبب آخر لا يرجع إلى رجال الأمن و إنما إلى طبيعة بعض الجرائم التي ترتكبها المرأة أو ما يحيط بها من ظروف تحول دون علم رجال الشرطة بها و لا تدرج في إحصاءاتهم الجنائية و تبقى في دائرة الظل، و رغم هذا لا تنفي عنها وصف الجريمة، بالإضافة إلى أن هناك عجزا مزمنا في الدراسات التي اهتمت بدراسة ظاهرة الإجرام ككل، حيث يلاحظ إغفال شبه تام لموقع المرأة من هذه الظاهرة و البعض من العلماء الذين اهتموا بدراسة ظاهرة إجرام المرأة أو أشاروا إليها ضمن دراستهم لإجرام الرجل، يلاحظ أن سبب هذه الظاهرة راجع إلى التحرر المباغت الذي تعرضت له المرأة دون أن تكون مستعدة تمام الاستعداد لقبوله و الانسجام معه، هذا التحرر الذي عرض المرأة إلى مشاكل و صراعات المجتمع الذكوري، و قد أوقع هذا التحرر المرأة في فخ الجريمة.

و كان من الطبيعي و نحن نتكلم على السلوك الإجرامي عند المرأة أن نتساءل عما إذا كان هناك اختلاف بينها وبين إجرام الرجل، ثم عن الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف. و بهذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : مظاهر الاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل

لقد أثبت الباحثون في دراساتهم في علم الإجرام وجود اختلاف كبير بين إجرام كل من المرأة و الرجل سواء من حيث نوع الإجرام أو كميته أو جسامته، و أن سبب ذلك

يرجع إلى وجود فروق جوهرية بينهما سواء من حيث التكوين العضوي أو النفسي أو من حيث الدور الاجتماعي المفروض على كل منهما.[63]

و لمحاولة فهم مظاهر اختلاف الإجرام بين الجنسين، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتطرق في الأول إلى الاختلاف في كمية الإجرام، و الاختلاف في نوع الإجرام في الفرع الثاني و أخير الاختلاف في الجسامة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اختلاف كمية الإجرام بين الرجل و المرأة

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من دول العالم و في سنوات مختلفة أن إجرام المرأة أقل كمية من إجرام الرجل. من أمثلة ذلك أن إجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل 2.7% من الإجرام الكلي (وفقا لإحصائيات شهر أيلول 1974)، و في جمهورية مصر العربية يمثل 4%، و في فرنسا يمثل الإجرام العام للنساء 10%، و في سويسرا 12%،و في ألمانيا أثبتت الإحصائيات في فترة من الفترات أن إجرام المرأة يصل إلى 14% من الإجرام الكلي، و في إيطاليا 17%، و في كل من اليابان و اليونان ارتكبت النساء 6% من مجموع الجرائم.[64]

و في الأردن تشير الإحصائيات الجنائية إلى أن نسبة المحكوم عليهن من الإناث البالغات في عام 1999م(1.71%)، و في عام 2000م نسبة(3.37%)، و في عام 2001م نسبة(1.78%) أما في عام 2002م فقد بلغت هذه النسبة(1.88%)، كما كانت النسبة عام 2003م(1.79%) من المجموع الكلي للمحكوم عليهم المقيدين في سجلات مراكز الإصلاح و التأهيل لسنة 2003م، و هذا يعني أنه و على مدى خمس سنوات لم تزد نسبة النساء إلى الرجال بين نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل عن نسبة (3.37%) و لا نعتقد أن النسبة تغيرت كثيرا حتى الآن.[65]

و رغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية، فقد حاول بعض الباحثين في الماضي و الحاضر التشكيك فيها، بإنكار و جود اختلاف كمي بين إجرام الرجال و إجرام النساء، بمقولة أنه اختلاف ظاهري فحسب. فقديما قرر لمبروزو أن المرأة ليست أقل إجراما من الرجل، و إن أظهرت الإحصائيات الجنائية عكس ذلك. و يبرر لومبروزو ادعاءه بأن الإحصائيات الجنائية لا تظم حالات البغاء التي تعد في نظره من الجرائم الطبيعية التي تمارسها المرأة، و إن كانت بعض القوانين لا تجرمه فإن هذا لا ينفي عنه هذه الصفة. و قد أكد لومبروزو

---

[63]/ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن 2002، ص 74.
[64]/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ص 98.
[65]/ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2009،ص170.

أن بغاء المرأة يعادل في حجمه جرائم السرقة لدى الرجل. و حديثا ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام إلى الادعاء بأنه إذا أخذنا في الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا، فسوف نجد تقاربا بين معدل إجرام النساء و الرجال، يرجع أساسا إلى التزايد المطرد لمساهمة المرأة في الحياة العامة. و ذهب آخرون إلى أن ما تظهره الإحصائيات من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن الرجل لا ينبغي الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل إجرام الرجل عن معدل إجرام المرأة و ذلك لسببين[66]:

- **الأول:** إن كثيرا من جرائم النساء ترتكب في الخفاء و لا تسجل في الإحصاءات و مثالها جرائم السرقات من المحلات التجارية، و جرائم الإجهاض، في حين لا تتيح ظروف الرجل إخفاء ما يرتكب من جرائم، فالرقم المطموس أو الأسود في جرائم النساء يزيد عنه في جرائم الرجال.

  و يرد على هذا الرأي الجرائم التي ترتكبها النساء في الخفاء، فإنها لا تشكل إلا جزءا محدودا من مجموع الجرائم، و لو أضفيت إلى جرائم النساء المعلنة، فإنها لا تساوي في مجموعها إجرام الرجل، نظرا للفرق بين إجرام كل منهما، و لذلك ينبغي عدم المبالغة في تقدير الجرائم المطموسة للنساء[67].

- **الثاني:** أن المرأة توحي إلى الرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم هي عليها، فكثير من جرائم الرجال يرتكب تزلفا للمرأة و استجلابا لرضاها، ويعني ذلك أن الإحصاءات المتعلقة بأحكام الإدانة و سلب الحرية بالنسبة للمرأة تعد قناعا تخفي خلفه حقيقة

إجرامها، فبالنسبة لهؤلاء الباحثين لن يكون إجرام المرأة أقل في حقيقته من إجرام الرجل، و إنما سيكون فقط أقل ظهورا منه.

و ترتيبا على ذلك يمكن القول –مع بعض التحفظ- بأن خلف كل مجرم تقبع امرأة، و ذلك استكمالا للقول الشائع: وراء كل عظيم امرأة، ومن الأقوال المشهورة :إن المرأة لا تقذف الحجر بيدها، و إنما بيد الرجل أو يقذفه الرجل بسببها[68].

و تشير بعض الدراسات الإحصائية إلى أن المرأة تعتبر سببا في 40% من الجرائم الخلقية، و في 20% من جرائم القتل، و في 10% من جرائم السرقة. هذه

---

[66]/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2002، ص 186.

[67]/ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 181.

[68]/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002، ص 187

الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم لارتفع معدل إجرامها عما يشير ظاهر الإحصائيات الرسمية[69].

إلا أن أغلبية الباحثين في علم الإجرام يرفضون الادعاء بتقارب معدل إجرام الرجل و المرأة، و ينتقدون الحجج التي يسوقها أنصار هذا الادعاء:

- فمن ناحية يخلط لومبروزو بين الإجرام القانوني و الإجرام الطبيعي و يضع في الاعتبار أفعالا لا يعاقب عليها الفانون حين يدمج البغاء في إجرام المرأة، أضف إلى ذلك أنه حتى في الدول التي تجرم بغاء النساء لم بثبت أن إجرام المرأة قد تساوى مع إجرام الرجل، بل ظل التفاوت بينهما موجودا[70].
- و من ناحية ثانية، لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع معدل إجرام الرجل، مهما طالت الفترة الزمنية التي لوحظ خلالها معدل إجرام كل منهما، ذلك أن الواقع في كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه، و يشير إلى وجود تفاوت مستمر بين إجرام كل من الجنسين و إن تذبذبت نسبة هذا التفاوت. ففي فرنسا درس الباحثون الإحصاءات الجنائية خلال فترة طويلة امتدت منذ سنة 1826 إلى سنة 1978م،و قد اتضح من هذه الدراسة زيادة في معدل إجرام الرجل. ففي الفترة الممتدة من 1826 إلى 1830 بلغ نصيب النساء من أحكام الإدانة 19% و من 1875 إلى 1880 كان نصيبهن

  15%، و في سنة 1910 ،14 % و في الفترة الممتدة من 1958 إلى 1978 ما بين 12 إلى13 % من مجموع أحكام الإدانة. إلا أن هذا التناقص قد لا يكون مرجعه انخفاض نسبة إجرام المرأة حقيقة، بل يمكن تفسيره برفع صفة الجريمة عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل بالنسبة للمرأة، من ذلك إباحة الإجهاض بشروط معينة منذ سنة 1975، و إلغاء تجريم الزنا منذ ذلك التاريخ.[71]
- ومن ناحية ثالثة لا تجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود بالنسبة لإجرام النساء، إذ أنه ليس عاما بالنسبة لكل جرائم المرأة ، فنسبة الجرائم التي يمكن للمرأة أن تنجح في إخفائها قليلة إذا ما قورنت بعدد الجرائم التي ترتكبها المرأة، فالغالبية من الجرائم لا يختلف الرقم الأسود يصددها باختلاف جنس مرتكب الجريمة. ، كما أنه لا يكفي لتفسير الفارق الكبير بين إجرام كل من الجنسين، أما

---

[69]/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2009، ص 159.

[70]/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 160.

[71]/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 188.

القول بأن المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل، فإنه ادعاء يخالف المنطق القانوني، فطالما لم تقم المرأة بدور في جريمة الرجل يرقى إلى حد المساهمة التي يجرمها القانون، فلا يصح الاعتداد بدورها في جرائم الرجال لإظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية[72].

نخلص مما تقدم أن هناك حقيقة لابد من التسليم بها و لا مجال لإنكارها، وهي أن إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل، و أن معدل الاختلاف بينهما لا يتسم بحالة الثبات، بل يتغير ارتفاعا أو انخفاضا تبعا لتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التقاليد التي تسود المجتمع، كما أن إجرام النساء يرتفع خلال فترات الحروب، و يرتفع في المدن عنه في القرى و الأرياف، و يختلف أيضا باختلاف مراحل العمر.

الفرع الثاني: اختلاف نوع الإجرام بين الرجل و المرأة

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من الدول حقيقة ما يتعلق بأثر الجنس على ارتكاب الجريمة، و هي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث إقدامها مطلقا أو إقبالها بنسبة

أكبر على نوع معين من الجرائم، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع من الجرائم بنفس النسبة.

من أمثلة ذلك كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض، و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، بينما يقل اهتمامها بجرائم الحريق، و الاعتداء على العرض، و الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[73].

و قد أثبتت الإحصائيات الجنائية في إيطاليا تفوق المرأة على الرجل في جريمة قتل المواليد إذ بلغ نصيبها في إحصائيات عام 1930م (95%)، و في جريمة الإجهاض بلغ نصيب المرأة 85%، كما تتفوق المرأة على الرجل في القتل بالتسميم، في حين يتفوق الرجل على المرأة في جرائم العنف و القتل و الاعتداء على العرض و خيانة الأمانة، و الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، و جميع الجرائم التي يتطلب تنفيذها قوة عضلية، في حين نجد أن نسبة إجرام المرأة تزداد في حالة ارتكاب جرائم السرقات البسيطة خاصة

72/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 160،161.

73/ فوزريه عبد الستار، المرجع السابق، ص 99.

من المحلات الكبيرة، و كذا تشجع الأولاد على الفجور، و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[74].

و ما يمكن ملاحظته أنه في جريمتي القذف والسب فإن إجرام النساء فيها و إن لم يتفوق على إجرام الرجال، إلا أنه يدنو منه عددا، إذ سجل الإحصاء السابق الذكر أعلاه سنة 1929م أنه في كل مائة من المحكوم عليهم في جريمة القذف 55 من الإناث، و 45من الذكور، و في جريمة السب سجل الإحصاء 49 من الإناث، و 51 من الذكور، أما إحصاء سنة 1930م فقد سجل في جريمة القذف 59 من الإناث، و 41 من الذكور، و في جريمة السب 45 من الإناث و 55 من الذكور.[75]

و في دراسة أجريت في الأردن، و طبقا للإحصائيات الجنائية لسنة 2000م،فقد تبين إجرام المرأة على النحو الآتي:

- بلغت نسبة النساء المحكوم عليهن في مراكز الإصلاح و التأهيل بحسب الجرائم الواقعة على الأشخاص36.26%في جرائم الإيذاء البسيط، و 19.63% في المشاجرات، و 10.78% في جرائم الشروع بالقتل،4.90%في جرائم التهديد. و سجلت هذه الجرائم أدنى نسبة لها في صور القتل العمد أو التدخل بالقتل، و الدهس المسبب للإيذاء البسيط، و حرمان الحرية، حيث بلغت النسبة 0.98%لكل جريمة من هذه الجرائم.
- و بلغت نسبة المحكوم عليهن من الإناث بحسب الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة 34.38%في جرائم إدارة بيت الدعارة، و نسبة 26.56%في جرائم ممارسة البغاء، و 15.63% في جرائم طلب فعل منافي للحياء، و 6.25% لكل من جريمتي الاغتصاب و التدخل بهتك العرض.
- أما في الجرائم الواقعة على الأموال، فقد بلغت نسبة المحكوم عليهن 68.6% في جرائم السرقة الجناحية، و نسبة 7.87% في جرائم إعطاء شيك بدون رصيد، و نسبة 8.80%في جرائم الاحتيال، و 5.09% التوسط في بيع و شراء مسروقات، و نسبة 2.31% لكل من جريمتي السرقة الجنائية و الشروع في السرقة.[76]

[74]/ نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة، عمان الأردن، ص 87
[75]/رمسيس بنهام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف،الإسكندرية،1997،ص 235.
[76]/ مديرية الأمن العام الأردنية، إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل، الإحصائية السنوية لعام 2000،ص 41-44.

ويستنتج من الإحصائيات السابق ذكرها أن جرائم المرأة غير جسيمة فهي ضئيلة في الجنايات، و تزداد في الجنح و المخالفات، مما يؤكد أن خطر المرأة على المجتمع أقل من خطر الرجل.

الفرع الثالث: اختلاف جسامة إجرام الرجل و المرأة

يتميز إجرام الرجل بالعنف و القسوة، فهو يستسهل القتل و الضرب و الجرح و المقاومة و السطو و الابتزاز... الخ، بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر و عدم الأمانة، فهي تميل إلى القتل بالتسميم و شهادة الزور و القذف و السب و السرقة من المحلات العامة و إخفاء الأشياء المسروقة و النصب و التزوير... الخ.[77]

و جرائم المرأة جرائم غير جسيمة، إذ يقل نصيبها من الجنايات، و يزداد من الجنح و المخالفات، و من ثم فإذا أضيف إلى ذلك قلة إجرامها بصفة عامة، تبين أن المرأة أقل خطرا على المجتمع من الرجل، و تتأكد هذه الحقيقة إذا لاحظنا ما تؤكده الإحصائيات الجنائية من انخفاض معدل العود إلى الإجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل، فالنساء أقل عودا إلى

الإجرام من الرجال، و خطورتهن الإجرامية هي للسبب ذاته أقل منها لدى الرجال، و قد أكد لومبروزو من قبل أن نموذج المجرم بالميلاد أكثر شيوعا لدى الرجال منه لدى النساء.[78]

المطلب الثاني: أسباب اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل

مما لا شك فيه أن العوامل الإجرامية لها تأثيرها على الرجل و المرأة سواء، و لكن الذي شغل الباحثين منذ أمد بعيد هو تفسير الفروق بين إجرام كل منهما، سوءا من حيث الكم، أو من حيث الكيف، و قد اختلفت آراء الباحثين في تفسيرها، و ذلك حسب النظريات التالية:

الفرع الأول: النظرية الأخلاقية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن المرأة أقل من الرجل ارتكابا للجرائم لأنها أكثر منه استجابة لتعاليم الدين، و لأنها تتميز عليه بسمو خلق جبلت عليه، فهي تتصف بالإيثار و التضحية، و تمتاز بالرقة و العطف و الحنان، مما يجعلها أبعد من الرجل عن طريق الإجرام[79].

---

[77]/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 163،162.

[78]/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام ،المرجع السابق،ص192.

[79]/ فوزيه عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 100.

غير أن هذا القول يفتقر إلى الدليل المنطقي و الأساس العلمي، فليس هناك دليل على تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الدينية و الأخلاقية، و يكفي لدحض هذه النظرية ما تشير إليه الإحصائيات لارتكاب المرأة جرائم تناقض رسالتها الطبيعية كجرائم الإجهاض(قتل الجنين)، و جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التي ترتكبها مثل البغاء و شهادة الزور، و مثل هذه الجرائم و إن كانت تناقض أوليات القيم الأخلاقية، فهي ضد الدين في المقام الأول، و من شأن هذه الحقيقة هدم الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية.[80]

[80]/محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: النظرية البيولوجية النفسية

يفسر بعض الباحثين قلة إجرام المرأة باختلافها عن الرجل في التكوين البدني و النفسي و تميزها بخصائص تنعكس على سلوكها، فمن الناحية البدنية تعد المرأة اضعف بنيتا من الرجل، و هي لذلك أقل منه في القوة البدنية. و قد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم المرأة و جسم الرجل من حيث الطول و الوزن سواء في ذلك الأعضاء الداخلية مثل القلب و الرئتين و الكبد و الطحال و الكليتين و المخ و الغدد و الكرات الدموية، أو الأعضاء الخارجية مثل طول القامة و عرضها و وزنها و تناسب أجزائها، و بعملية حسابية دقيقة قدر بعض الباحثين نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل، من هؤلاء العالم كنيليه Quételet الذي قدر قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل، و قرر تبعا لذلك أن نصيبها من الجرائم التي تتطلب جهدا بدنيا ينبغي أن يكون نصف نصيب الرجل، و الغالب أن المرأة لا تقدم على جرائم العنف، و هي إن ارتكبت القتل تستعمل وسيلة التسميم، فهذه الصورة من القتل لا تتطلب مجهودا بدنيا أو قوة عضلية تستلزمها الصور الأخرى من القتل، و تفضل المرأة حين تلجأ إلى القتل هذه الصورة لسهولتها بالنسبة لها، إذ هي تتصل غالبا بطعام المجني عليه أو شرابه، كما أن احتمالات اكتشاف القتل في هذه الحالة تكون أضعف و يقابل القانون سهولة و بساطة ظروف ارتكاب هذه الجريمة بتشديد العقوبات المقررة لها، إذ التسميم يتم عن خلسة و غدر تستوجب هذا التشديد.[81]

ومن الناحية النفسية تتعرض المرأة لظروف خاصة بها، تؤثر على نفسيتها، و تدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم. و من ذلك حالات الحيض و الحمل و الوضع و الرضاعة، فهي تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها إلى ارتكاب طائفة محددة من الجرائم، كالإجهاض و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة أو تعريضهم للخطر، لاسيما إذا كان الحمل ناتجا عن سفاح المحارم، إذ تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الإجهاض، فإن أخفقت في تحقيق مرادها، كان البديل هو قتل الوليد أو تعريضه للخطر بتركه في الطريق العام تخلصا منه.[82]

إلا أن البعض انتقد القول بأن المرأة أضعف بدنا من الرجل، و استندوا في ذلك إلى أن الإحصائيات تثبت عكس ذلك، فمتوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل،

---

[81]/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 166.

[82]/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 196.

وهي تقاوم الأوبئة و الأمراض أكثر من الرجل، و الإناث من الأجنة أقل تعرضا للإجهاض من الذكور، كما أن نسبة وفاة المواليد من الإناث أقل منها لدى الذكور.

و رد البعض الأخر على هذا الرأي بقولهم انه إذا كان مرجع قلة جرائم النساء إلى ضعفهن، لوجب أن يقتصر هذا الأثر على جرائم العنف التي تتطلب قوة لا تتوافر لدى المرأة، و لكن الإحصائيات تدل على أن إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل بصفة عامة فيم يتعلق بأنواع معينة من الجرائم، فكيف يفسر هذا الرأي قلة إجرام النساء فيما يتعلق بجرائم لا تتطلب أي مجهود بدني كالاحتيال و إساءة الائتمان؟

و ذهب رأي ثالث إلى أنه حتى مع التسليم بضعف المرأة البدني إذا قورنت بالرجل، فإن هذا الضعف لا يفسر الفارق الكبير بين نسبة إجرام كل منهما. و قد أثبت العالم البلجيكي كتيليه Quételet أن نسبة قوة المرأة إلى قوة الرجل هي النصف، فكان مقتضى هذا الرأي أن تكون نسبة إجرام المرأة إلى إجرام الرجل هي النصف أيضا أي يبلغ إجرام الرجال ضعف إجرام النساء ما دامت قوتهم تعادل ضعف قوتهن.

غير أن الحقيقة غير ذلك، فإجرام الرجال يعادل من خمسة إلى عشرة أمثال إجرام النساء ولا يستطيع هذا الرأي أن يفسر هذا الفارق الكبير بين النسبتين.[83]

كما ينتقد العالمين سذرلند Edwin Hardin Sutherlandو قريسي Donald R. Gressey[84]، لو كان الفرق التكويني بين الرجل و المرأة هو المفسر للفرق في نسبة الإجرام بينهما لبقيت هذه النسبة على حالها عبر العصور و في جميع البلدان طالما أن طبيعة المرأة لم تتغير من عصر إلى عصر و من بلد إلى بلد. فبالنسبة إليهما أن الفارق الموجود بين إجرام المرأة و إجرام الرجل لا يفسر بطبيعة المرأة و تكوينيها العضوي أو النفسي و إنما يفسر بمدى مشاركتها في الشؤون الاجتماعية أي بالدور المعطى لها في المجتمع و هي النظرية الاجتماعية التي سنتطرق لها في الفرع الموالي[85].

الفرع الثالث: النظرية الاجتماعية

يفسر كثير من الباحثين، أمثال سذرلند، الفرق بين إجرام المرأة و إجرام الرجل تفسيرا اجتماعيا ،أي استنادا إلى الاختلاف في الدور الاجتماعي لكل منهما و في تقاليد كل من الجنسين، ويقرر سذرلند أن الفارق الأساسي بين الرجل و المرأة يأتي من أن المجتمع يراقب

---

[83]/ فوزيه عبد الستار، ،المرجع السابق، ص 103،104.

[84]/ SUTHERLANLD et GRESSEY : PRINCIPES DE CRIMINILOGIE . ED .CUJAS . PARIS 1966. P 112.

[85]/ دردوس مكي، ، المرجع السابق، ص 24.

المرأة مراقبة دقيقة، فمنذ نعومة أظافرها يلقنها المجتمع ضرورة أن تكون مطيعة، بينما يلقن الأولاد الخشونة و القوة، ذلك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه، و هذا ما يؤثر على حجم إجرامها بالنقصان، فالمرأة تتمتع بحماية اجتماعية لا يظفر بمثلها الرجل. و تفسير ذلك أنها في كل مراحل عمرها تحيا في كنف رجل يحميها و يوفر لها حاجاتها و يحمل عنها المسؤولية، سوءا كان الرجل أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا، و من ثم تكون المرأة في غير حاجة إلى مواجهة المجتمع و ظروفه التي قد تؤثر عليها فتدفعها إلى الإجرام، و ليس للرجل من تلك الحماية أدنى نصيب، فهو يحمل مسؤولية الأسرة و يواجه المجتمع و يخضع للمؤثرات الخارجية التي يكون لها دورها في الزج به إلى دروب الإجرام.

و عليه فإن قلة إجرام المرأة مردها إلى أسباب اجتماعية خالصة تتعلق بدورها في المجتمع، و يترتب عليه بمفهوم المخالفة أنه كلما زادت مساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية، زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية، و ارتفع بالتالي معدل إجرامها[86].

هذه النظرية تبدو منطقية، إلا أن التفسير الاجتماعي بمفرده غير كاف لتبرير قلة إجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل للاعتبارات التالية:

1- إن المرأة المتزوجة تتمتع بقدر من الحماية في المجتمع أكثر مما تتمتع به المرأة غير المتزوجة، و هذا يعني أن إجرام المرأة غير المتزوجة أكثر من إجرام المتزوجة، ولكن الإحصائيات الجنائية تثبت عكس ذلك إذ هي تؤكد أن إجرام الطائفة الثانية أكثر من الطائفة الأولى[87].
2- إن زيادة أعباء المرأة و مسؤوليتها ترتب عليه خروجها إلى المجتمع، فمنذ بداية القرن الماضي و المرأة تزداد تحررا، و تتساوى في ظروفها الاجتماعية مع ظروف الرجل، و تمارس أغلب الأعمال التي يمارسها، و مع ذلك لم تسجل الإحصائيات الجنائية زيادة في حجم إجرام المرأة كما يقضي منطق هذه النظرية، كما أنها لم تسجل تماثلا في إجرامها مع الرجل من حيث النوع والأسلوب.
3- اعتمدت هذه النظرية على اعتبارات اجتماعية بمفردها، و أنكرت تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل و المرأة، هذه الاختلافات و إن كانت لا

86/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 164،165.
87/ محمد عبد الله الوريكات، ،المرجع السابق،ص175

تصلح بمفردها لتفسير قلة إجرام المرأة بالنسبة للرجل، إلا أن هذا لا يبرر إنكارها بشكل تام في هذا المجال.[88]

الفرع الرابع: التفسير التكاملي للاختلاف بين إجرام الرجل و المرأة

يرى أصحاب هذه النظرية أن قلة إجرام النساء مقارنة بقلة إجرام الرجال لا يفسرها العامل البيولوجي و النفسي وحده، كما لا يفسرها العامل الأخلاقي وحده، و لا يقوى على تفسيرها العمل الاجتماعي منفردا. والحقيقة أن ضآلة نصيب المرأة من الإجرام الكلي في المجتمع ترجع إلى هذه العوامل كلها مجتمعة معا. فتكوين المرأة عضويا و نفسيا يختلف عن تكوين الرجل، و في اختلاف التكوين البيولوجي يمكن تفسير بعض جرائم المرأة، فالعامل البيولوجي له أهميته في إجرام المرأة، و له أثره على حجم و نوع إجرامها، بيد أن العامل البيولوجي لا يكفي وحده في تفسير قلة إجرام المرأة، لأنه لو صح ذلك لوجب أن يكون إجرام النساء ثابتا في كمه و في نوعه رغم اختلاف البلدان و تعاقب الأزمنة، ذلك أن تكوينها البيولوجي لا يتفاوت باختلاف الزمان والمكان، لكن اختلاف إجرام المرأة كما ونوعا باختلاف البلدان و الأزمنة يعد من الثوابت العلمية التي لا مراء فيها.

و لا سبيل إلى تفسير هذا الاختلاف إلا إذا سلمنا بأن ثمة "متغير" في حياة المرأة، هذا المتغير هو العامل الاجتماعي، فتطور المجتمع و خروج المرأة للحياة العامة و وقوفها جنبا إلى جنب مع الرجل في ميادين العمل و مشاركتها له في كافة الأنشطة، كان له أثره البالغ في رسم صورة إجرام المرأة، لأن الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة كما تمارسه على الرجل، ومن الملاحظ أنه كلما زاد دور المرأة في الحياة الاجتماعية زاد نصيبها من الإجرام، و كلما تضاءل هذا الدور، قل نصيبها من الإجرام. ولا يمكن فهم ذلك إلا إذا سلمنا بدور العامل الاجتماعي في تحديد نسبة إجرام المرأة و في بناء هيكله، و إذا كانت المرأة ـكثر استجابة للعوامل الخارجية من الرجل و أشد انفعالا منه، فإن ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجي. فمن الظروف البيئية ما تصمد له المرأة أكثر مما يصمد له الرجل.

و تشير الإحصائيات الجنائية إلى أن إجرام المرأة في الظروف العادية يقل بكثير عن إجرام الرجل، كما يقل أيضا في الظروف الاستثنائية كالحروب و الكوارث الطبيعية.

---

[88]/ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق،ص175،176.

و هذا الاختلاف الواضح بين معدل إجرام كل من الجنسين لا يرجع إلى تكوين المرأة بقدر ما يرجع إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بها. و يعني ذلك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملا من عوامل الإجرام.[89]

خلاصـــــــــــــــــــــة

من خلال هذا الفصل حاولت التطرق إلى عوامل إجرام المرأة حيث تناولت عامل النوع و عامل البيئة بصفة عامة و عامل خروج المرأة للميدان، كما حاولت التعرض إلى أهم الاتجاهات المفسرة لهذه الظاهرة عبر مراحل التاريخ.

كما القيت الضوء على مظاهر اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما و نوعا و جسامة مع محاولة تبيان أسباب هذا الاختلاف من خلال التطرق إلى تفسير النظرية الأخلاقية و النظرية البيولوجية النفسية و النظرية الاجتماعية و في الأخير تطرقت للتفسير الذي جاء به أنصار الاتجاه التكاملي الحديث.

[89]/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 168،169.

الفصل الثاني

الجرائم الخاصة بالمرأة و بعض إحصاءاتها

الفصل الثاني:
الجرائم الخاصة بالمرأة و بعض إحصاءاتها

أضحت المرأة متواجدة في مختلف الجرائم، حيث ترتكب معظمها و تشارك حتى في أخطرها، و قد أوضحت الدكتورة مزوز بركو في دراستها عن "إجرام المرأة في المجتمع" أن المرأة متواجدة في جل الجرائم التي يرتكبها الرجل حتى وإن كان هناك تناسب بين الجرائم، حيث أن نصيب المرأة من جرائم معينة كان جد مرتفع و أهم هذه الجرائم جريمة الإجهاض و جريمة قتل المواليد الحديثي الولادة و جريمة الزنا، هذا ما سنحاول دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل، لنحاول إعطاء رد فعل المشرع العربي حول إجرام المرأة مع تقديم بعض الإحصائيات في المبحث الثاني.

المبحث الأول:
أهم الجرائم الخاصة بالمرأة

في عصرنا الحديث، أصبحت المرأة تنافس الرجل في كل الميادين تقريبا، حتى ميدان الجريمة، إذ أن معظم الجرائم لم تعد حكرا على الرجل بل أصبح للمرأة دور فيها مثلها مثل الرجل لكن بنسبة قليلة مقارنة بالرجل، و بالموازاة مع ذلك فإن هناك جرائم أخرى تختص بها المرأة باعتبار أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا وجدت المرأة كطرف فيها نظرا لطبيعتها اللصيقة بالمرأة منها جريمة قتل المواليد حديثيالعهدبالولادة و جريمة الإجهاض و كذا بعض الجرائم الأخلاقية كجريمة الزنا، هذا ما سنحاول دراسته في المبحث هذا من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: جريمة قتل المواليدالحديثي العهد بالولادة

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، ويضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل[90].
انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل الحديث العهد بالولادة طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نهج المشرع الفرنسي[91]، ذلك بموجب المادة 259 من قانون العقوبات بقولها:

" قتـــــل الأطفـــال هو إزهاق روح طفـــل حديثالعهد بالولادة "

وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي.

أولا: الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

1- السلوك الإجرامي.
2- أنيقع الفعل من الأم.
3- أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

1/السلوك الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

---

[90]/رينه غاور - موسوعة قانون العقوبات العام والخاص - ترجمة لين صالح مطر - المجلدين السادس و السابع - منشورات الحلبي الحقوقية، ص241.

[91]/ سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، ص154.

أ- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ب- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

" يعاقب الجاني بالعقوبـــــات المنصـــوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حســـب الأحوال إذا تسبب في الوفـــــاة مع توافـــر نيـــة إحداثها ".

2/- أنيقع الفعل من الأم:

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما أقرته المادة 2/261 من قانون العقوبات و التي تنص على أنه:

" ... و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".

ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية[92].

ولا نطبق أحكام المادة 261 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت،العم، الخال....وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

3/- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل

---

[92]/عبد العزيز سعد - الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري-طبعة 1982- الشركة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائر ،ص92

لجريمة قتل، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

وقداتفقالفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها. وتأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، أما إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[93].

ولتقع الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه.

و قد قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذجاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى[94] أنه:

" تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- **أن يولد الطفل حيا.**
- **أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.**
- **أن تكون الجانية أم الطفل.**
- **القصد الجنائي."**

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة[95]

الفرع الثاني: الجزاء[96]

---

[93]/ محمد زكي أبو عامر والدكتور سليمان عبد المنعم - القسم العام لقانون العقوبات - طبعة 2002 - دار الجامعة الجديدة للنشر - القاهرة ، ص320.

[94]/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،الطبعة الثالثة 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ص101.

[95]/ محمد زكي أبو عامر،سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص321.

[96]/ راجع الملحق رقم 03، يحتوي على مجموعة من قرارات غرفة الاتهام لجناية قتل طفل حديث العهد بالولادة ارتكبتها نساء.

نصت المادة 2/261 من قانون العقوبات على أنه:

" على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".

وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

1-إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2-إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل(قتل عمد المادة 3/263 من قانون العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 261 من قانون العقوبات)

وعلة المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتلطفل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا، مما يجعل التخفيف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء حتى لو كان أبا نظرا لعدم تعرضه لنفس الحالة النفسية التي تتعرض لها الأم في تلك الفترة.

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض

لفرض حماية الجنين و حقه في الحياة، وسع المشرع في أركان جريمة الإجهاض وصولا لحد العقاب على الجريمة المستحيلة، بل سعى لتوفير هذه الحماية بمجرد تعرض الجنين لخطر ما دون انتظار وصول الأذى إليه، من ذلك محاولة الإجهاض.

لكن الرغبة في التخلص من الجنين قد تقع من الغير لأن المبدأ عادة في الإجهاض سعي المرأة لإيجاد من يساعدها على ذلك، إذ لا تعمل على إجهاض نفسها بمفردها إلا نادرا، فالمشاركة في الإجهاض هي الصورة الأكثر تداولا.[97]

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 304 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو

---

[97]/ أمال المسعودي، الإجهاض و حق الجنين في الحياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس03، 1997-1998.ص 29.

لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."

لم يعرف المشرع الإجهاض إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية.

الإجهاض إذا هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا، أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة.ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية.

لجريمة الإجهاض 03 أركان هي:

- الركن المفترض (محل الجريمة).
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لا تقوم جريمة الإجهاض إلا بتوافر الأركان الثلاث التالية:

أولا: الركن المفترض (محل الجريمة)

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية، أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو مفترض حملها كما نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"
وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظةالولادة.
تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور: المرأة التي تجهض نفسها، إجهاض المرأة من قبل الغير، التحريض على الإجهاض.

1.الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها:

طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:

" تعاقب بالحبس من ستةأشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"

فالمشرع يعاقب على جريمة الإجهاض سواء تحققت أم كان شروعا فقط.

2.الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:

المادة 304 تنص على أنه:

" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة لمعاقبة شريكها في جريمة الإجهاض نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة، ذلك أن الحق في الحياة من الحقوق السياسية التي تحميها كل الدساتير العالمية و منها الدستور الجزائري[98].

3. الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض:

المادة 310 من قانون العقوبات تنص على أنه:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بالإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

*** ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية،**

*** أو بـــاع أو طـــــرح للبيع أو قـــدم ولـــو فـــي غير علانيـــــــة أو عـــرض أو**

ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع

---

[98]/ أنظر المادة 32 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو

رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

***أو قـــام بدعايـــة فـــي العيـــادات الطبيـــة الحقيقيـــة أو المزعومـــة."**

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يكتفبتجريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية فقط وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها، حتى لايجد المجهض بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.

ثانيا: الركن المادي في الصورة الأولى والثانية

الركن المادي هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 304 قانون العقوبات: "...**أو بأي وسيلة أخرى**..."

1. الوسائل المستعملة:

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات:

" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كيمائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن...الخ.) يكون من شأنها إنهاء الحمل.

وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل.

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها. وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.

و الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء.[99]

و بغض النظر عن نجاعة الوسيلة المستعملة من عدمها فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية.

2.النتيجة:

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

و من النطقي أن لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفسالوقت فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت.

2. العلاقة السببية:

---

[99]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304ق.ع.ج:

" ...أو الشروع في ذلك..."

كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة 304 ق.ع.جعلى قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمديه، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يقدم على الاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام.

وعلية فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم 252408 بتاريخ 2001/02/12 قضية (ح.ر) ضد (ب.ف) جاء فيه:

" إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني"[100].

رابعا: الركن المادي للصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

1. الوسيلة المستعملة:

---

[100]/المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002، ص550-551.

تشترط المادة 310 أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل الحصر و هي:

*إلقـــــاء خطـــب فـــي أماكـــن أو اجتماعـــات عموميـــــة.

*بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.

*القيـــام بـــالدعايـــة فـــي العيـــادات الحقيقيـــة أو المزعومـــة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانت تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية، إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات[101]

2. النتيجة:

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ.

ولم تشترط المادة 310ق.ع.جأي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة.

في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا اشتراكا[102].

خامسا: الركن المعنوي للصورة الثالثة:

القصد الجنائي هنا قصد جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص.

الفرع الثاني: الجزاء

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

1-صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309ق.ع.ج)

---

[101]/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51.

[102]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص48.

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 309 قانون عقوبات جزائري المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للمادة 2/12 من قانون العقوبات.

2- صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: (المواد 304، 305 و306ق.ع.ج)

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 " كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة.

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات.

ج- تدابير الأمن: إذا وقع الإجهاض من قبل الأطباء،الصيادلة،القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 ق.ع.جالحكم على الجاني علاوة على العقوباتالمنصوص عليها في المواد 304، 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما للمادة 309[103] أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

د-الظروف المشددة:تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

---

[103]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 02/304 وهي من عشرة سنوات إلى 20 سنة، إلى الحد الأقصى أي 20 سنة.

في كل الأحوال فإن المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 306 من عدة نواحي.

الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الاختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

تطبيق حكم المادة 311 بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 جوازي[104]

الإختلاف الثالث: إن المادة 306 تجيز أيضا بالإضافة إلى الحرمان من ممارسة المهنة إمكانية المنع من الإقامة، في حين لا تشير المادة 311 إلى هذا الحكم بالمنع من الإقامة.

3- صورة التحريض على الإجهاض:

تعاقب المادة 310ق.ع.ج على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.0000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- الإجهاض المرخص به:

لقد نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 308 والتي تنص على:

" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية".

- وهذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية.
- كما قضت المادة 72 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل و المتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يأتي:

---

[104]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42.

" يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي".

وهكذا فإن قانون الصحة أرشد على مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه.

المطلب الثالث: جريمة الزنا

قضت حكمة الله سبحانه و تعالى أن يجعل لكل من الرجل و المرأة طبائع و غرائز تدفع كل منهما إلى الأخر بميل غريزي و رغبة لاتصال كل منهما بالأخر اتصالا يكون ثمرته التوالد و التناسل حفاظا للنوع البشري و تعميرا للكون و لم يترك الله سبحانه و تعالىالبشر حسب هواهم فشرع لهم الزواج ووضع له الأحكام و الضوابط لكي يعيشوا فتنشأ الألفة

و المودة بينهما مصدقا لقوله تعالى "**و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة**"[105]

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف جريمة الزنا في الفرع الأول ثم نتطرق إلى كل من أركانها و الجزاء المقرر لها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا

الزنا لم يعرف إلا حينما عرف الزواج و له في قانون العقوبات معنى إصطلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلا و حكما.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا إسوة بباقي التشريعات المختلفة، و لا يعد ذلك تقصيرا منه، ذلك أن التعريف من اختصاص الفقه الذين اختلفت تعاريفهم و نذكر منها:

تعريف الفقيه موران بأنه "تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء"[106]

و جاء في موسوعة دالوز " أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك".[107]

و عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز "بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل و تنفيذا لرغبتها الجنسية"[108]

---

[105]/ سورة الروم، الأية: 21.

[106]/عبد الحكيم فوده – الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض- دار الكتب القانونية-مصر - طبعة سنة 2004 ص 605.

[107]/ نفس المرجع، ص 605.

[108]/ عبد العزيز سعد –الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري- الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ط سنة 1982 ص 52.

و لقد عرفته الشريعة الإسلامية على أنه: "الزنا شرعا هو الوطء في غير حلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، و إن لم يكن محصنا فحده هو الجلد"[109].و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرم جريمة الزنا بين الزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11.[110]

الفرع الثاني: أركان الجريمة

لا تقوم جريمة الزنا إلا بتوافر الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة و كذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية، و عدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام قانون الأسرة يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، و يسلبه صفة جريمة الزنا و ذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة.[111]

و على ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول و الخلوة الشرعية، فعقد القران ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد 9-22 من قانون الأسرة.

و يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا و قيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج و لم يحدث طلاق بينهما أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق و لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل و لا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا أما إذا انقضت العدة فان الطلاق يصبح بائنا و عندئذ لا تقوم الجريمة.

الطلاق البائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى، و الطلاق الأول و إن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطء هي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل و الملك معا، و في الحال تنقضي علاقة الزوجية نهائيا و تنقضي صفة الزوجية فإذا زنت هذه

---

[109]/ أحمد خليل-جريمة الزنا- دار المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1982 ص 1-2 أنظر أيضا أحمد محمود خليل، جريمة الزنا – منشأة المعارف الإسكندرية- سنة 2002.

[110]/ أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة سنة 2002 ص 130.

[111]/ عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 56.

الزوجة في هذه الحالة أي الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يستطيع المطلق تحريك الدعوى ضدها و لو وقع منها الوطء خلال فترة العدة.[112]

و إذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية.[113]

و يجري الأمر بالمثل في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج و انقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك و على الجهة القضائية أنه توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية [114]

ثانيا: الركن المادي:(الوطء غير المشروع)

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج.

فذهب رأي إلى أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة ، و في هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي و مع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل و المرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخلوة بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتها المرأة على نفسها أو الصلة غير الطبيعية التي تأتها مع امرأة أخرى كما لا يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها و تجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي و يعتبر الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا و لا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع.[115]

و لا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر.[116]

ذلك أن الشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي و يتخلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذا أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل الآثم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، و المعنوي معا[117] و لكي يمكن أثبات

---

[112]/عبد الحكيم فوده- المرجع السابق ص 609-610.

[113]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 131.

[114]/ سعد عبد العزيز- المرجع السابق- ص 54.

[115]/ عبد الحكيم فودة- المرجع السابق ص 611، 612.

[116]/ أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص 130، 131.

[117]/ محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم - القسم العام من قانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر- ط سنة 2002 ص 460.

جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، و أنها امرأة لا تحل له و لا هي زوجته. و إلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثالثة من المادة 339 من ق ع ج و ذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أم لا، و نفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير[118] بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من يمارس معه الفعل.

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون العقوبات ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي علاوة على الركن الشرعي و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[119].

إذا فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة و علم بأنه متزوج و أنه يوصل بشخص غير زوجته و لا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة.

حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت و هي في حالة الجنون، أو في حالة الإكراه كالتهديد، و السكر و التخدير و التنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي. كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها، اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو و سلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا و هي تعتقد أنها حرة من

الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات[120] أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا[121]و من ثم يتبين لنا أن جريمة

---

[118]/سعد عبد العزيز - المرجع السابق، ص 56.

[119]/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام - الديوان الوطني للأشغال التربوية- ط سنة 2002، ص 103.

[120]/ بيار إميل طوبيا - الموسوعة الجزائية المتخصصة.- الجرائم الأخلاقية - الجزء السادس - المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان - ط سنة 2003 - ص 321

[121]/ أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الخاص – الجزء الأول - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال – دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر - ط 2002 - ص 133.

الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام[122]،هذا استنادا إلى حكم المحكمة العليا في القضية رقم 39171والخاصة بالزنا بين الزوجين و التي قضت بما يلي:
حيث أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون إمعان في جوانب الدعوى و أسبابها إذ لم يتطرقوا إلى البحث في أقوال المتهمة التي أدلت في التحقيق الابتدائي أنها خرجت من عند زوجها الشاكي منذ خمس سنين و امتنع عن ردها، و انه ذكر لها أنه لا يطلقها و لا يردها كما أنه لا يسجل الزواج في الحالة المدنية حتى لا ترثه.
حيث أن هذه الوقائع إذا ثبتت تدل على انعدام نية الزوج في مواصلة الزواج و أن أثار الاقتران اضمحلت بإرادة الزوج و هي من الحقوق الشرعية التي يجب للزوجين بمقتضى الزواج قيد حياتهما أو بعد مماتهما[123].

الفرع الثالث: الجزاء

و معظم التشريعات الوضعية تعاقب على جريمة الزنا بينما قلة منها لا يعاقب عليها و من بينها القانون الانجليزي الذي يرى أن العقاب لا يجدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق، فضلاعن ما في العقاب من إثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع. بينما توسطت المجتمعات الأخرى، فعاقبت على الزنا إذا حصل من شخص متزوج لما فيه من انتهاك الحرمة الزوجية و لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه و له التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت.

رغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة كغيرها من الجرائم التي تمس المجتمع، لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الأسرة، و لما كانت الجريمة تضر بأفراد الأسرة جميعا رأى المشرع أن يترك لعائلتها حق تحريك الدعوى العمومية و هذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 339،341 من قانون العقوبات و هو مصيب في ذلك.

فنص في المادة 339 ق.ع.جبقوله :

"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

---

[122]/عبد السلام مقلد - الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها طبعة 1989- دار المطبوعات الجامعية القاهرة.ص 78.

[123]/ قرار المحكمة العليا - ملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24.

- أنظر المحامي محمود زكي شمس - الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية - الجزء السادس منشورات حلب الحقوقية - بيروت لبنان - طبع سنة 2000 - ص 6218.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

أما ما تعلق بكيفية هذه الجريمة فقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 341 من قانون العقوبات بقوله :

"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي."

غير أن وسائل الإثبات المذكورة في المادة 341 ق.ععلى سبيل الحصر و المتمثلة في إما محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية، أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، و أخيرا الإقرار القضائي تبدو شبة مستحيلة

مما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري علق المتابعة في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري ، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة، و أعقب على إثباتها في المادة 341 ق.ع.ج.

إذ تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج و الزوجة ، و تطبق نفس العقوبة على الشريك و لا عقاب على الشروع في ذلك.

و تجدر الملاحظة أن المشرع نص على عذر الاستفزاز في جريمة الزنا فنص في المادة 279 من قانون العقوبات :

" يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا ".

يتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث لعذر الاستفزاز و هي:

* صفة الجاني و هو أن يكون الجاني أحد الزوجين و أن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه و هذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.

* مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا

* القتل و الجرح و الضرب في اللحظة ذاتها

فبتوفر أركان عذر الاستفزاز فإن العقوبة تخفض طبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات من:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام.
2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

هذا مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 01 و 02

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع راعى الحالة النفسية للجاني خلال ارتكابه للجريمة و أفاده بظروف التخفيف و لقد أصاب في ذلك.

المبحث الثاني:
رد فعل المشرع العربي حول إجرام المرأة

إن الجريمة حتمية ناتجة عن عوامل و أسباب كامنة في المجتمع[124]، هذا ما جعل المشرعين يتصدون لها بالقوانين و خاصة قانون العقوبات. و في هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على ردة فعل المشرع العربي حول إجرام المرأة، و ما يهمنا هو التطرق إلى قانون العقوبات دون غيره من القوانين الأخرى باعتبار أن هذا القانون هو مجموعة القوانين التي تحدد الأفعال التي تعد جريمة و تحدد العقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة لها لغرض الوصول إلى معرفة ما إذا كانت نصوص هذا القانون تميز بين إجرام المرأة بالمقارنة مع إجرام الرجل، كما أن الدراسة سوف تقتصر على ثلاثة بلدان فقط و هي مصر و لبنان و الجزائر نظرا للمكانة التي تحتلها المرأة في هذه الدول بالمقارنة مع بقية الدول العربية الأخرى كما سنقدم من خلال هذا المبحث بعض الإحصائيات حول إجرام المرأة في هذه الدول، و ذلك من خلال مطالبين أساسين.

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات العربية من إجرام المرأة

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان موقف كل من المشرع المصري و اللبناني و الجزائري في ثلاث فروع متتالية:

---

124 / Souad Laroussi- Zahar ,Les dimensions psycho-sociales de la criminalité féminine en Tunisie, Publications de la faculté des sciences humaines et sociales,1992 ,p26.

الفرع الأول: موقف المشرع المصري

إن المتصفح لدستور المصري يستنتج أن هناك مساواة بين الرجل و المرأة سواء من حيث الحقوق أو الواجبات و هذا ما قضت به المادة 40 منه و التي تنص على:

" المواطنـــون أمـــام القانـــون ســـــــــواء ، و هـــــــم متســـــاوون
فـــــي الحقـــوق و الواجبـــات العامـــــــــة، لا تمييـــز بينهـــــم فـــــي
ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

إلا أن المتصفح لقانون العقوبات المصري يتبين له أن هناك مجموعة من النصوص تفرق بين الرجل و المرأة بالنسبة للفعل الواحد سوء من حيث أركان الجريمة أو من حيث العقوبة المقررة لها، و مثال ذلك جريمة الزنا[125]، حيث تقضي المادة 294 من قانون العقوبات المصري على أنه:

" المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم
عليهـــا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ،
لكن لزوجــها أن يوقف تنفيــــــــــذ الحـــــكــــــــم
برضائه معاشرتها له كما كانت"

بينما تنص المادة 276 قانون عقوبات مصري على أنه:

" كــــــــل زوج زنـــــى فــــــــــــي منزل الزوجيـــة
و ثبت عليه هذا الأمـــــــــر بدعوى الزوجة
يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"

نستنتج من النصيين المذكورين أعلاه أن قانون العقوبات المصري ميز فعلا بين المرأة و الرجل سواء من حيث أركان الجريمة الواحدة المرتكبة من طرف الرجل أو المرأة أو من حيث العقوبة المقررة لها ، إذ نجد المادة 276 من قانون العقوبات المصري اشترطت اعتبار الزوج مرتكبا لجريمة الزنا أن تقع داخل مسكن الزوجية بينما لم يشر بالنسبة للمرأة لمكان ارتكاب هذه الجريمة و بالتالي تعتبر المرأة زانية في نظر هذا القانون في أي مكان تمت فيه جريمة الزنا و بمفهوم المخالفة لا تعتبر الرجل مرتكبا

---

[125]/زرارة لخضر ،المرجع السابق،ص 67

لجريمة الزنا إذا وقعت خارج مسكن الزوجية،هذا فيما يتعلق بأركان الجريمة،أما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة فنلاحظ الفرق الشاسع في تشديد العقوبة للمرأة إذ تصل إلى سنتين حبسا بينما لا تتعدى ستة أشهر بالنسبة للرجل.

بالإضافة إلى نصوص أخرى تحمي مصلحة الرجل على حساب مصلحة المرأة بل و أكثر من ذلك تهضم حتى بعض الحقوق الأساسية للمرأة كحقها في اختيار شريك حياتها و هذا ما يستشف من نص المادة 291 من قانون العقوبات المصري و التي تقضي على أنه:

"إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما"

إذ يستطيع الخاطف الإفلات من العقوبة المشددة و المقررة بموجب المادة 290 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل من خطف بالتحايل أو الإكراه امرأة سواء تم الاختطاف من قبله أو بواسطة غيره بالأشغال الشاقة المؤبدة و قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا ما اقترنت بالموقعة بغير رضاها،و بمجرد زواجه من المخطوفة تتحول الجناية إلى لا شيء[126].

مما تقدم يتضح أن المشرع المصري فرق بين الرجل و المرأة في شروط تحقق الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: موقف المشرع اللبناني

إذا كانت الدساتير بصفة عامة تؤكد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق و الواجبات، و إذا كان المبدأ هو عدم تعارض القوانين مع الدستور أو ما يعرف بدستورية القوانين و تدرجها أي خضوع القوانين الفرعية للقانون الأساسي أي الدستور غير أنه و بعد الاطلاع على بعض القوانين اللبنانية ثبت عكس ذلك و لنعطي مثلا على ذلك ما ورد في المادة 11 من القانون التجاري اللبناني الذي اشترط على المرأة المتزوجة لكي تمارس التجارة الحصول على إذن من زوجها و بذلك فقد أعتبر المرأة مثلها مثل القاصر الذي يجب عليه الحصول على إذن من والده أو والدته أو من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة لممارسة التجارة،كذلك ما قضت به المادة 13 من القانون التجاري اللبناني التي تشترط على المرأة التي كانت حصلت على إذن من زوجها لممارسة التجارة إن أرادت الدخول كشريك في شركة التضامن ضرورة الحصول على إجازة خاصة من زوجها.[127]

و بالرجوع إلى قانون العقوبات اللبناني،يمكن أن نضرب مثالا دائما بجريمة الزنا،فمثلما هو الشأن لدى المشرع المصري فقد سلك المشرع اللبناني نفس المسلك،فلكي يعتبر الرجل

---

[126]/ زرارة لخضر المرجع السابق،ص68.

[127]/ مجلة الحق ،مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب،العدد 1،2 القاهرة 1995،ص140.

زانيا لابد من شروط إضافية لا يتطلبها القانون في حالة ارتكاب المرأة اهذه الجريمة حيث يشترط القانون اللبناني لاعتبار الزوج زانيا ضرورة حصول الزنا في منزل الزوجية و اتخاذ الزوج خليلة له جهارا و عند عدم تحقق هذه الشروط مجتمعة لا يعتبر الرجل زانيا ، بينما شريكته تعتبر زانية حتى إذا ارتكبت الجريمة خارج مسكن الزوجية.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

سوى الدستور الجزائري بين المرأة و الرجل و ألغى كل تمييز قائم بينهما و ذلك على غرار الدستورين المصري و اللبناني، حيث حرص المشرع الجزائري منذ صدور أول دستور للدولة الجزائرية على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات،حيث قضت المادة 12 من دستور 28 أوت 1963 غلى أنه:

"لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات "[128]

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ازداد حرصا على المساواة بين الرجل و المرأة مع كل تعديل أدخل على دساتير الدولة الجزائرية، حيث نصت المادة 39 من دستور 22 نوفمبر 1976 على أنه:

" تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن،كل المواطنين متساوون في الحقوق و الوجبات،يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"[129]

و نفس المنوال سلكه المشرع الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996 إذ قضت المادة 29 منه على أنه:

" كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز بعود سببه إلى المولد، أو العرق،أو الجنس،أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو اجتماعي"[130]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أولى المرأة اهتماما خاصا في كثير من المناسبات الوطنية نذكر منها على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 06-107 المؤرخ

---

[128]/المادة 12 من الدستور الجزائري 28 أوت 1963.

[129]/ المادة 39 من الدستور الجزائري 22 نوفمبر 1976.

[130]/ المادة 29 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم في 15 نوفمبر 2008.

في 7 صفر عام 1427 الموافق لــ 7 مارس سنة 2006، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة الذي نص على ما يلي:[131]

المادة الأولى: " تستفيد النساء المحبوسات و غير المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة إحياء عيد المرأة الموافق لـــيوم 8 مارس، طبقا لأحكام هذا المرسوم."

المادة الثانية: " تستفيد عفوا كليا للعقوبة، النساء غير المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن ثمانية عشر(18) شهرا أو يقل عنها."

المادة الثالثة: " تستفيد تخفيضا كليا للعقوبة، النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها."

المادة الرابعة: " تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهن على النحو الاتي:

- **تسعة عشر (19) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن يساوي أربع (4) سنوات أو يقل عنها،**
- **عشرون (20) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من أربع (4) سنوات و يساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،**
- **واحد و عشرون شهرا (21) إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس (5) سنوات و يساوي عشر سنوات أو يقل عنها،**
- **اثنان و عشرون (22) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من عشر (10) سنوات و يساوي خمس عشر (15) سنة أو يقل عنها،**
- **ثلاثة و عشرون (23) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس عشر (15) سنة و يساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها."**

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا المرسوم الرئاسي أنه جاء عاما خلافا لمراسيم العفو المعتادة، حيث لم يحدد نوع الجرائم المرتكبة التي يشملها العفو، بل يكفي أن تكون ارتكبتها امرأة ليشملها العفو و ذلك بدرجات متفاوتة حسب العقوبة المحكوم بها.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري،نجد أن المشرع الجزائري و على خلاف المشرعين المصري و اللبناني لم يضع أي تمييز بين إجرام المرأة و إجرام الرجل فيما

[131]/ راجع الملحق رقم 04، يحتوي على نص المرسوم الرئاسي رقم 06-107 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق لـ 7 مارس سنة 2006 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

يتعلق بجريمة الزنا سواء من حيث أركانها أو من حيث العقوبة المقررة لها،حيث لم يشترط مثلا لتوافر ركن الجريمة وقوعها في منزل الزوجية بالنسبة للرجل كما رأينا لدى كل من المشرع اللبناني و المصري حيث اشترط قانون العقوبات لهاتين الدولتين أنه لكي يعتبر الرجل زان لابد أن ترتكب الجريمة في منزل الزوجية بينما تعتبر المرأة زانية حتى و إن تمت الجريمة خارج المنزل و بتصفح المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لا نجد ذلك و التي تنص على أنه:

"**يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.**

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

لقد اكتفى المشرع الجزائري لارتكاب جريمة الزنا أن ترتكب إما من الزوج أو الزوجة،كما نلاحظ أيضا أن العقوبة المقررة متى توافرت أركان الجريمة هي نفسها سواء أكان مرتكبها الزوج أو الزوجة إذ حددت العقوبة المخصصة لهذه الجريمة بالحبس من سنة إلى سنتين لكلا الطرفين.

على خلاف ما رأيناه عند كل من المشرعين اللبناني و كذا المصري إذ قررت عقوبات مختلفة لمرتكبي نفس الجرم إذ تكون عقوبة الحبس للرجل أقل من الثلث كحد أدنى و النصف كحد أقصى بالنسبة للعقوبة المقررة للمرأة.

كما أن المشرع الجزائري لم يضع أي شرط لاعتبار الزوج زان على خلاف القانون اللبناني الذي اشترط لاعتبار الزوج زان إلى جانب وقوع الفعل داخل منزل الزوجية لابد أن يتخذ الزوج خليلة له جهارا.[132]

هذا و إذا كان المشرع الجزائري لم يميز بين المرأة و الرجل عند ارتكاب جريمة الزنا سواء من حيث أركان الجريمة أو من حيث العقوبة المقررة لها إلا أنه خالف القواعد العامة التي تجعل من كل التصرفات التي يقوم بها القاصر تبطل لصالحه ففي جريمة خطف القصر نلاحظ أن المشرع الجزائري حمى مصلحة الرجل على حساب مصلحة المرأة حيث تقضي المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

---

[132]/ زرارة لخضر،المرجع السابق،ص 72.

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 10.000 دينار.

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

إلا أن هذا يعد إجحافا في حق المرأة، إذ بمجرد زواج الخاطف من المخطوفة القاصرة تتحول جريمته إلى لا شيء.

هذا و قد نقضت المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء الجلفة المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 من غرفة الجنح و الذي قضى على متهمين بعامين حبس نافذة و غرامة نافذة قدرها 5000 د.ج من أجل تحريض قاصرة على الفسق و الاختطاف بالنسبة للأول و

تحريض قاصرة على الفسق بالنسبة للثاني الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 342 و 326 من قانون العقوبات الجزائري و في الدعوى المدنية إلزام المتهمين بدفعها بالتضامن مبلغ 20.000.00 د.ج للطرف المدني.

و قد بررت المحكمة العليا قرارها على أساس أن قضاة الموضوع بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور بالمرجع(326) دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم (م ح) مع الضحية على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة و حتى الزوجة نفسها،فإن الوجه المثار من قبل النائب العام،و المأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم،وجيه و ينجر عنه نقض القرار المنتقد[133].

كما نقضت المحكمة العليا قرارا أخر صادرا عن مجلس قضاء سطيف المؤرخ في 04 جوان 2002 من الغرفة الجزائية و الذي قضى على متهم بعام حبس نافذ و غرامة نافذة قدرها 1000 د.ج من أجل جنحة إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها بغير عنف الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

و قد بررت المحكمة العليا قرارها على أساس أن قضاة الموضوع حاكموا الطاعن و أدانوه رغم انه تزوج بالضحية قبل المحاكمة و أن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر

---

[133]/المجلة القضائية العدد الأول 1995 ملف رقم 128928 قرار بتاريخ 1995/01/03.

شروط المحاكمة طبقا لنص المادة 02/326 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون و يستحق في قرارهم النقض بالبطلان.[134]

نستنتج من نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا من قراري المحكمة العليا الحماية الصريحة لمصلحة الرجل على مصلحة المرأة من قبل المشرع الجزائري حيث أنه بمجرد زواجه من المخطوفة القاصرة تتحول جريمته إلى لا شيء و هذا يعد إجحافا في حق المرأة بصفة عامة.

المطلب الثاني: إحصائيات حول نسبة إجرام المرأة في بعض الدول العربية

من خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء بعض الإحصائيات عن إجرام المرأة في كل من مصر و الجزائر و ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نسبة إجرام المرأة في مصر

تعتبر مصر أكبر دولة عربية من حيث الكثافة السكانية، مما جعلنا نهتم بدراسة معدل ارتكاب المرأة للجريمة فيها، و ذلك بالاعتماد على الدراسة التي أجرتها الدكتورة أميرة

أحمد[135] و التي تم التعرض من خلالها إلى إجمالي عدد جرائم العنف المرتكبة من النساء خلال سنوات 2002 ، 2003 2004مع بيان نصيب كل محافظة من محافظات مصر من جرائم النساء، و توضيح النسب المئوية. و بيانأبرز جرائم العنف المرتكبة من النساء خلال تلك السنوات لما لها من دلالة على السلوك الإجرامي عند المرأة.

أولا: تحليل لجرائم العنف المرتكبة من النساء عن عام 2002

1- إجمالي عدد الجرائم المرتكبة من النساء ونصيب كل محافظة :

بلغ إجمالي عدد جرائم العنف المرتكبة من النساء خلال عام 2002 (64) جناية بنسبة 4%من إجمالي الجنايات، وتركزت في محافظتي الاسكندرية وأسيوط بنسبة 11% من إجمالي جرائم العنف المرتكبة من النساء، تليها محافظتي القاهرة والقليوبية بنسبة 9%، محافظتي البحيرة والمنيا بنسبة 8%، محافظتي بني سويف وقنا بنسبة 6%، ومحافظتي كفر الشيخ والفيوم بنسبة 4%.

2- أبرز جرائم العنف:

---

[134]/ المجلة القضائية ، العدد الأول 2006، ملف رقم 313712 قرار بتاريخ 2006/04/26.

[135]/ أميرة أحمد، ماهية إجرام النساء، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://tallakat.maktoobblog.com/864181/%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%b5%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d8%a7%d9%86%d9%8a

أبرز جرائم العنف التي ارتكبتها المرأة في هذا العام:
القتل والشروع فيه بنسبة 59% من إجمالي جرائم العنف المرتكبة من المرأة وتركزت في محافظة أسيوط بنسبة 16%، تليها محافظة المنيا بنسبة 13%، تليها محافظتي القاهرة وقنا بنسبة 10%، ثم محافظة الاسكندرية بنسبة 8%، وكل من محافظات القليوبية، البحيرة، كفر الشيخ، الفيوم، أسوان بنسب متساوية 5%.
جرائم الضرب المفضي إلى موت والمحدث عاهة بنسبة 6% من إجمالي جرائم العنف النسائي، وتركزت في محافظات البحيرة، دمياط، بني سويف، وأسيوط.
جرائم السرقة بالإكراه بنسبة 11% من إجمالي جرائم العنف المرتكبة من المرأة، وتركزت في محافظتي القليوبية والاسكندرية بنسبة 28% من إجمالي جرائم السرقات المرتكبة من النساء، تليها محافظات القاهرة، كفر الشيخ والفيوم بنسبة 14%.
جرائم الخطف بنسبة 6% من إجمالي جرائم العنف النسائي وتركزت في محافظات القاهرة، الجيزة، القليوبية والبحيرة.
جرائم الحريق العمد بنسبة 6% من إجمالي جرائم العنف النسائي وتركزت في محافظات الاسكندرية، البحيرة، الغربية، السويس.

هذا و قد بلغ إجمالي عدد جرائم العنف المرتكبة من المرأة خلال عام 2002م [64 جناية] بنسبة 4% من إجمالي الجنايات، محافظة الاسكندرية وأسيوط كان لهما النصيب الأكبر من جرائم العنف المرتكبة من النساء حيث بلغت النسبة المئوية 11%.

وكانت أبرز جرائم العنف المرتكبة من النساء هذا العام القتل والشروع فيه بنسبة 59% من إجمالي جرائم العنف المرتكبة من المرأة. وفضلا عن جرائم الضرب المفضي إلى الموت والمحدث عاهة وجرائم السرقة بالإكراه، الخطف، الحريق العمد.

ثانيا: تحليل لجرائم العنف المرتكبة من النساء عن عام 2003

1- إجمالي عدد الجرائم المرتكبة من النساء ونصيب كل محافظة :

بلغ إجمالي عدد جرائم العنف التي ارتكبتها المرأة [66] جريمة مقابل [64] جريمة عام 2002 بزيادة 2 جريمة بنسبة 3%من إجمالي الجنايات المرتكبة ، وتركزت في محافظات الغربية بنسبة 14 %، المنيا بنسبة 12%، قنا بنسبة 11%، الدقهلية، كفر الشيخ بنسبة 9%، القاهرة بنسبة 8%، البحيرة، بني سويف، أسيوط بنسبة 6% لكل منهم،

سوهاج والاسماعيلية بنسبة 5 %، وأقل المحافظات التي ارتكبت فيها المرأة جرائم عنف محافظات القليوبية، السويس، شمال سيناء بنسبة 2 %.

2- أبرز جرائم العنفالنسائي خلال هذا العام:

جرائم القتل العمد والشروع فيه بنسبة 52 %من إجمالي جرائم العنف النسائي، تركزت في محافظات المنيا بنسبة 18%، الدقهلية بنسبة 15%، الغربية، كفر الشيخ، قنا بنسبة

12% لكلا منهم، البحيرة بنسبة 9%، المنوفية، بني سويف، سوهاج بنسبة 6%، القاهرة بنسبة 3%.

جرائم الضرب المفضي إلى موت بنسبة 18%وتركزت في محافظتي الغربية، قنا بنسبة 18% لكل منهما، الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، الاسماعيلية، القاهرة بنسبة 9% لكل منهم.

جرائم الخطف بنسبة : 6%وتركزت في محافظات البحيرة، الغربية، شمال سيناء، أسيوط بنسبة 25% لكل منهم.

جرائم السرقة بالإكراه بنسبة 9%وتركزت في محافظات الغربية بنسبة 33%، الاسماعيلية، السويس، سوهاج، القاهرة بنسبة 17 %.

جرائم الحريق العمد بنسبة 12%وتركزت في محافظات أسيوط، القاهرة بنسبة 25% لكلا منهما، القليوبية، الدقهلية، المنيا، قنا بنسبة 12%.

هذا و قد بلغ إجمالي عدد جرائم العنف التي ارتكبتها المرأة (66) حادث عام 2003 مقابل (64) حادث عام 2002 بزيادة 2 حادث بنسبة 3% من إجمالي الجنايات المرتكبة.

*محافظة الغربية كان لها نصيب الأسد من الجرائم المرتكبة من السيدات حيث بلغت النسبة 14%.

*جرائم القتل العمد والشروع فيه من أبرز جرائم العنف النسائي هذا العام حيث بلغت النسبة 52% من إجمالي جرائم العنف النسائي، فضلا عن جرائم الضرب المفضي إلى موت وجرائم الخطف والسرقة بالإكراه والحريق العمد.

ثالثا: تحليل لجرائم العنف المرتكبة من النساء عن عام 2004

1- إجمالي عدد الجرائم المرتكبة من النساء ونصيب كل محافظة:

بلغ إجمالي عدد جرائم العنف التي ارتكبتها المرأة [118] جريمة عام 2004 مقابل [66] جريمة عام 2003 بزيادة قدرها (52) بنسبة 79% ، ومثلت مانسبته 10% من إجمالي

الجنايات المرتكبة،وتركزت في محافظات أسيوط والمنيا بنسبة 11%، بني سويف بنسبة 10%، الغربية والقاهرة 8%، الاسكندرية والاسماعيلية والفيوم وقنا بنسبة 6 %لكل منهم، الجيزة، الدقهلية، المنوفية، البحر الأحمر بنسبة 4%، وأقل المحافظات التي ارتكبت فيها المرأة جرائم عنف القليوبية، السويس، بورسعيد، الشرقية بنسبة 8%، ومحافظات شمال وجنوب سيناء وأسوان لم ترتكب المرأة أي جريمة بنطاقها.

2- أبرز جرائم العنف النسائي خلال هذا العام :

جرائم القتل العمد والشروع فيه بنسبة 35% من إجمالي جرائم العنف النسائي تركزت في محافظات أسيوط بنسبة 22%، كفر الشيخ بنسبة 12%، البحيرة بنسبة 9% الغربية، بني سويف وقنا بنسبة 10%، الاسكندرية وسوهاج بنسبة 7%، القاهرة والمنوفية والدقهلية بنسبة 5%.

جرائم السرقة بالإكراه بنسبة 15% وتركزت في محافظات المنيا بنسبة 22%، القاهرة الغربية، بني سويف بنسبة 11%، الجيزة، البحيرة، دمياط، الدقهلية، بورسعيد، الاسماعيلية، الفيوم 5% لكل منهم.

جرائم تزوير في محررات رسمية بنسبة 11% وتركزت في محافظات الاسكندرية 27%، الاسماعيلية 18 %، القاهرة، الغربية، السويس، بني سويف، المنيا، أسيوط بنسبة 8% لكل منهم.

جرائم الحريق العمد بنسبة 9% وتركزت في محافظات المنيا بنسبة 27%، الغربية وقنا بنسبة 18 %لكل منهم، القاهرة، الجيزة، كفر الشيخ، بني سويف بنسبة 9% لكل منهم.

جرائم الضرب المفضي إلى موت وعاهة بنسبة 11% وتركزت في محافظات الدقهليةبنسبة 20%، البحيرة، كفر الشيخ، الغربية، الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط بنسبة 10% لكل منهم.

جرائم الخطف بنسبة 4% وتركزت في محافظات القاهرة بنسبة 40%، القليوبية، الفيوم، سوهاج بنسبة 20%لكل منهم

و بذلك يكون إجمالي عدد جرائم العنف التي ارتكبتها المرأة (118) جريمة مقابل (66) جريمة عام 2003 بزيادة قدرها (52)بنسبة 79%، ومثلت مانسبته 10% من إجمالي الجنايات المرتكبة.

محافظة أسيوط والمنيا كان لهما أكبر نصيب من الجرائم النسائية وذلك بنسبة 11 %

أبرز جرائم العنف النسائي :القتل العمد والشروع فيه على قمة الجرائم التي ارتكبتها المرأة هذا العام ، يليها السرقة بالإكراه ، التزوير في محررات رسمية ، الحريق العمد ، جرائم الضرب المفضي إلى موت وعاهة ، الخطف.

الفرع الثاني: نسبة إجرام المرأة في الجزائر

إن المقاربة الإحصائية لظاهرة إجرام النساء في الجزائر تكشف حقائق خطيرة، فحسب تقرير مصالح الشرطة القضائية أنه خلال سنة 2006 تم إيقاف أكثر من 4421 امرأة متورطة في جميع أشكال الجريمة منها:

1- المساس بالأشخاص:

- يتصدر القائمة الضرب و الجرح ألعمدي بـــ 2219 متورطة.
- 299 امرأة في التهديد.
- 565 متورطة في الشتم و القذف.
- 54 متورطة في جريمة القتل العمدي.[136]
- 06 متورطات في القتل غير المتعمد.[137]

2- تأتي جرائم المساس بالعائلة و الآداب العامة في الرتبة التالية بـــ:

- 549 متورطة في جريمة إنشاء محل للدعارة.
- 114 متورطة في تحريض القصر على الفسق و الدعارة[138].

3- المساس بالممتلكات: تأتي السرقات باعتبارها أكثر الجرائم المرتكبة من طرف فئة النساء في الرتبة الثالثة، فلم تعد تتم بأشكال تقليدية حيث تم إيقاف لصات استعملن التهديد بالسلاح الأبيض و الغاز المسيل للدموع و استعمال مختلف وسائل العنف، فكانت النتائج 615 امرأة متورطة:

- 175 متورطة في السرقات بالخطف.[139]
- 78 متورطة في السرقة بالكسر.
- 72 متورطة في السرقة بالعنف.
- 41متورطة في السرقة بالتهديد.

---

[136]/ راجع الملحق رقم 01، يحتوي على مجموعة من الأحكام و قرارات غرفة الاتهام لجنايات القتل العمد ارتكبتها نساء.

[137]/ راجع الملحق رقم 01، يحتوي على مجموعة من الأحكام و قرارات غرفة الاتهام لجنايات محاولة القتل العمد ارتكبتها نساء.

[138]/ راجع الملحق رقم 02، يحتوي على مجموعة من الأحكام و قرارات غرفة الاتهام لجنايات هتك العرض و تحريض قاصرة على الفسق و فساد الأخلاق ارتكبتها نساء.

[139]/ راجع الملحق رقم 02، يحتوي على مجموعة من الأحكام لجنح السرقة ارتكبتها نساء.

- 27 متورطةفي السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة.
- 27متورطة في السرقة بالنشل.
- 126 متورطة في تحطيم و تخريب أملاك الغير[140].

و بذلك يمكن القول بأنه لم تعد المرأة تكتفي بسرقة المصوغات أو المال في الحمامات و قاعــات الحفلات أو أشياء ثمينة من الجارات و القريبات أثناء الحفلات و التجمعات النسوية مثل ما جرت عليه العادة ، بل تعدته إلى السرقة الموصوفة التي تقترفها بعد التخطيط جيدا و السرقة داخل المحلات التجارية ، داخل حافلات الركاب و حتى سرقة المنازل باستعمال مفاتيح مصطنعة ، و قد تنشط في شبكات مختصة و في كثــير من الأحيان تشرف عليها نساء أي امرأة على رأس العصابة النسوية بعيدا عن إشراف أي عنصر رجاليكما جرت العادة.

و في تقرير آخر أعدته مصالح الشرطة القضائية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني فإنه خلال السداسي الأول من السنة (2007)فقد تورطت أكثر من 1594 امرأة في مختلف قضايا الإجرام منها:

- 142 متورطةفي سرقة السيارات و ابتزاز الأموال.
- 33 متورطة في القتل العمدي.
- 897متورطة في الضرب و الجرح العمدي.
- 61 متورطة في تحريض القصــــــر على الفسق و الدعارة[141].

و يلاحظ كذلك تحول دور المرأة من الإجرام التقليدي إلى ما يمكن أن نصطلح عليه بالإجرام المنظم إذ تم توقيف نساء متورطات في جرائم استهلاك و ترويج المخدرات لدرجة أن أصبحت فيها امرأة عضوا بارزا في شبكات تهريبالمخدرات حيث جاء في تقرير
لمصالح الدرك الوطني لسنة 2008 أن نسبة النساء الموقوفات في جريمة استهلاك المخدرات قد ارتفع إلى 64 امرأة خلال الشهر الخامس من السداسي الأول لسنة 2008 مقارنتا بنظيره من سنة 2007 الذي سجل فيه 33 حالة. [142]

---

[140]/ تقرير مصالح الشرطة القضائية ، الجزائر العاصمة ، 2006، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http //www.palmoon.net/2/topic-3970-87.html تحت عنوان الجريمة النسوية في الجزائر.
[141]/تقرير مصالح الشرطة القضائية و الدرك الوطني، الجزائر العاصمة ،جويلية 2007،، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http //www.palmoon.net/2/topic-3970-87.html تحت عنوان الجريمة النسوية في الجزائر.
[142]/ REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL, N° 29 : MAI 2008, P 07.

كما تم تسجيل انخفاض في نسبة الهجرة الغير شرعية من سبع (7) حلات إلى أربع (4) حالات خلال الشهر الثالث من السداسي الأول لسنة 2008.[143]

أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية مثـــــل التزوير ، اختلاس أموال عمومية ، تزوير محررات رسمية ووثائق إدارية فقد سجل في الدورة الجنائية الثالثة بجيجل لسنة 2010 :

- خمس عشر قضية (15) تهرب ضريبي، منها قضية امرأة واحدة.[144]
- تكوين جماعة أشرار، امرأتين (02).[145]
- تداول عملة مزورة، امرأة واحدة.
- تزوير في محررات رسمية، امرأة واحدة.[146][147]

و تجدر الإشارة إلى أن تقرير مصالح الدرك الوطني لشهر الخامس من السداسي الأول لسنة 2009 أكد انخفاض نسبة المتهمات في مختلف الجرائم إلى 510 مقارنتا بـــ 644 في 2008 لنفس الفترة، و بالتالي سجل تناقص بنسبة 20.81%.[148]

كما تشير الإحصائيات الصادرة عن مصالح الدرك الوطني إلى أن عدد النساء الموقوفات خلال السداسي الثاني من سنة 2009 قد بلغ 1447 موقوفة.[149]

و فيما يلي جداول تبين توزيع المتورطات على بعض ولايات الوطن:

جدول رقم 01: يوضح توزيع المتورطات على بعض ولايات الوطن لسنة2006[150]:

---

[143]/ REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL, N° 28 : MARS 2008, P 09.

[144]/ راجع الملحق رقم02 ، يحتوي على مجموعة من الأحكام و قرارات غرفة الاتهام لجنايات التهرب الضريبي ارتكبتها نساء.

[145]/ راجع الملحق رقم02 ، يحتوي على مجموعة من الأحكام و قرارات غرفة الاتهام لجنايات تكوين جمعية أشرار ارتكبتها نساء.

[146]/ جريدة الوطن، الاثنين 15 نوفمبر 2010، ص 10

[147]/ راجع الملحق رقم02 ، يحتوي على مجموعة من الأحكام و قرارات غرفة الاتهام لجنايات تكوين التزوير و استعمال المزور في عقد رسمي ارتكبتها نساء.

[148] / REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL, N° 35 : MAI 2009, P 23.

[149]/REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL, N° 37 : OCTOBRE 2009, P 06.

[150]/ تقرير مصالح الدرك الوطني ، الجزائر العاصمة ، 2006.، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http //www.palmoon.net/2/topic-3970-87.html تحت عنوان الجريمة النسوية في الجزائر.

الولايـــة	عدد المتورطات
تلمسان	119
الجزائر العاصمة	115
عين تموشنت	76
وهران	69
بشار	53
مستغانم	49
تندوف	45
تيارت	36
ميلة	34

جدول رقم 02: يوضح توزيع المتورطات على بعض ولايات الوطن لسداسي الأول من سنة 2007[151]:

الولايـــ	عدد

[151]/[151]/ تقرير مصالح الدرك الوطني ، الجزائر العاصمة، جويلية 2007.المرجع السابق

الولايـــــــــــــــــــــــة	المتوسطات
تمنراست	**50**
عين تموشنت	**44**
إليزي	**35**
بشار	**31**
وهران	**29**
تندوف	**26**
تيبازة	**23**
الجزائر العاصمة	**20**

التعليق:

الملفت للانتباه في هذا التقرير هو أن الجريمة النسوية لا يقتصر وجودها على المدن الكبرى مثل العاصمة و وهران بل إنتشرت ايضا إلى بعض المناطق المحافظة مثل بشار، إليزي، تمنراست... إلخ.

ويعود سبب ارتفاع نسبة إجرام المرأة في كل هذه الولايات ليس إلى عامل واحد، و إنما نتيجة تكاتف مجموعة كبيرة من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التكوينية.

إن إجرام المرأة كسلوك غير سوي يغذيه الكثير من العنف الذي يدفع العنصر النسوي إلى تجاوز حدود الخط الأحمر مع الذات أولا من خلال جرائم المخدرات ...الخ و مع الآخر[152] من خلال المساس بشخصه ، حقوقه و حتى ممتلكاته خاصة إذا كان هذا الشخص أو الطرف هو زوج المرأة، إذ تلجأ الكثير من النساء في الوقت الحالي إلى الاعتداء على أزواجهن من خلال ضربهم، شتمهم، و قد يصل الأمر إلى إصابة الرجل بعاهات جسدية مستديمة و ربما يصل الأمر إلى القتل .

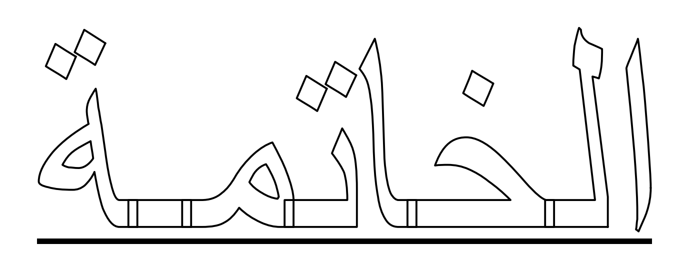
[152]/ راجع الملحق رقم02 ، يحتوي على مجموعة من الأحكام لجنح التقليل من شأن الأحكام القضائية و جنحة الوشاية الكاذبة ارتكبتها نساء.

خلاصـــــــــــــــــــــة

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرض إلى الجرائم ذات الطابع اللصيق بالمرأة بمعنى أن هذه الجرائم لا تقوم إلا بارتكاب الفعل من قبل المرأة، و هذه الجرائم تتمثل على الخصوص في جريمة الإجهاض و قتل المواليد حديثي الولادة و كذلك جريمة الزنا، و ذلك في المبحث الأول من خلال التطرق إلى أركان كل جريمة و الجزاء المقرر لها.

غير أن هذا لا يعني أن إجرام المرأة يقتصر على هذه الجرائم فحسب أي الجرائم الخاصة بل أن ظاهرة إجرام المرأة انتشرت بشكل خطير إذ لم تعد الجريمة حكرا على فئة الرجال بل اقتحمت المرأة كذلك هذا العالم، و حققت نوعا من المساواة، فلم يعد تورطها في الجريمة يقتصر على الجرائم الخاصة كالزنا، و الإجهاض و قضايا التخلص من المواليد غير الشرعيين، بل اقتحمت عالم الجريمة بصفة عامةمع بقاء تلك الأنواع من الجرائم تشكل أعلى نسبة من جرائمها، إذ أصبحت المرأة تنشط في شبكات مختصة لأخطر أنواع الجرائم مثل سرقة السيارات، استهلاك و ترويج المخدرات، التزويرفي محررات رسمية، إنشاء محلات للدعارة و غيرها، وهذا ما حاولنا إلقاء الضوء عليه من خلال المبحث الثاني، ذلك ببيان موقف بعض المشرعين العرب مثل المشرع اللبناني و المصري و الجزائري، مع إعطاء بعض الإحصائيات الحديثة في كل من مصر و الجزائر.

الخاتمة



إن ظاهرة السلوك الإجرامي انتشرت بشكل خطير فلم تعد الجريمة حكرا على فئة الرجال بل اقتحمت المرأة كذلك هذا العالم ، و حققت نوعا من المساواة ، فلم يعد تورطها في الجريمة يقتصر على الأنماط التقليدية كالزنا، و الإجهاض و قضايا التخلص من المواليد غير الشرعيين، بل اقتحمت عالم الجريمة بصفة عامةمع بقاء تلك الأنواع من الجرائم تشكل أعلى نسبة من جرائمها، إذ أصبحت المرأة تنشط في شبكات مختصة لأخطر أنواع الجرائم مثل سرقة السيارات، استهلاك و ترويج المخدرات، التزويرفي محررات رسمية، إنشاء محلات للدعارة و غيرها.

هناك جرائم ذات طابع لصيق بالمرأة بمعنى أن هذه الجرائم تقوم باقتراف فعل إجرامي من قبل المرأة، و هذه الجرائم تتمثل على الخصوص في جريمة الإجهاض و قتل المواليد الحديثي الولادة و كذلك جريمة الزنا.

غير أن هذه الجرائم و إن كانت فعلا قد تقوم بها المرأة وحدها فإن الأسباب و الدوافع إلى ارتكابها من قبل المرأة يكون وراءها دائما الرجل بحيث لولا وجود الرجل لما حملت المرأة وما أجهضت نفسها، كما أن للعادات و التقاليد دور أيضا في دفع المرأة إلى ارتكاب هذه الجريمة حيث تعتبر وضع المرأة للولد الغير شرعي وصمة عار في جبين المرأة لا الرجل، و عليه نستطيع القول أن الرجل يلعب دورا أيضا في الدوافع التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب هذه الجرائم لكن بطريقة غير مباشرة.

بعد دراسة موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة تراءت لي بعض النتائج و كذا بعض الاقتراحات كالتالي:

أولا : النتائج:

- لا يمكن أن نعزو السلوك الإجرامي عند المرأة لعامل واحد، لأنه ليس وليد العوامل الداخلية وحدها ولا العوامل الخارجية وحدها. إنما هو تفاعل عدة عوامل داخلية و خارجية أثرت في تكوين المرأة عموما و سلوكها الإجرامي تباعا.
- إن النظريات الحديثة التي قيلت في السلوك الإجرامي عند المرأة و خلافا للنظريات التقليدية التي ركزت جل اهتمامها على التكوين الفيزيولوجي والبيولوجي للمرأة، ركزت على فكرة انعدام التكامل (فرويد) و فكرة البناء الاجتماعي(النظرية الوظيفية)، فكرة عدم تفوق إجرام المرأة على إجرام الرجل (أوتوبولاك)، فكرة خروج المرأة إلى العمل (ريتا سيمون) و أخيرا فكرة اثر الحركة النسائية الحديثة على إجرام المرأة(فريدا آدلر).
- النساء أقل إجراما من الرجال، و إن إجرامهن مختلف عن إجرام هؤلاء من حيث كميته و نوعه و جسامته، لكن إذا كان اتفاق الباحثين قد انعقد على التسليم بتلك المعطيات الأساسية التي تشير إلى حقائق علمية مؤكدة، فإن تفسيرها ليس موضع اتفاق فيما بينهم.
- الأسلوب التكاملي هو أنجع أسلوب لتفسير الاختلاف بين إجرام الرجل و إجرام المرأة، ذلك أنه يعمل على دمج جميع العوامل دون إغفال أي منها مع إبراز دور كل منها.
- إجرام النساء ظاهرة معقدة ومخيفة لايمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال حيث أنها ظاهرة تمس الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ، ويجب الإسراع في
مواجهتها باتخاذ التدابير الوقائية وتشديد العديد من العقوبات للحد من تفشي تلك الظاهرة المخيفة في أغلبية الدول .

- الإحصاءات تتجاهل نسبياظاهرة إجرام النساء والدليل على ذلك ندرتها سواء على المستوى القضائي أو على مستوى مصالح الأمن.
- قلة الدراسات حول إجرام المرأة حيث أننا لم نجد تقريبا أي بحث أكاديمي أو كتاب متخصص في دراسة إجرام النساء.

- تتصدر جريمة القتل العمد والشروع فيه قائمة الجرائم التي ترتكبها المرأة والدليل على ذلك ماورد بإحصاءات المذكورة بالبحث و الأحكام المرفقة به.
- المجني عليهم في جرائم العنف النسائي أغلبهم من الذكور.
- من أبرز دوافع المرأة لارتكاب جرائمها دافع الحصول على المال ، الخلافات الأسرية والزوجية ، ودافع دفع العار والدفاع عن العرض .
- تلعب وسائل الإعلامدورا هاما في إجرام النساء. وأكدنا أيضا على الدور الفعال للأسرة في حياة ابنتها ومدى أهمية هذا الدور لوقاية الابنة من الانحراف، فضلا عن دور المدرسة التربوي والتعليمي وأثره في الوقاية من الإجرام.

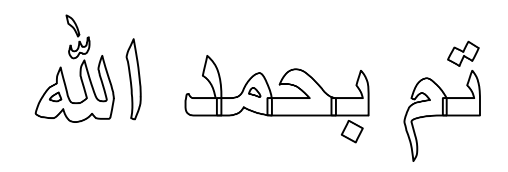
ثانيا :الاقتراحات

إن نزيف الإجرام في مواجهة المرأة كفاعلة لا يمكنه التوقف ما لم يوضع له حد بإصلاحات جوهرية و بعمل جماعي من القاعدة إلى أعلى هرم السلطة في البلاد، و في إطار ذلك أتقدم ببعض التوصيات متمثلتا أساسا في:

- يجب على الباحثين في علم الإجرام إجراء المزيد من الدراسات حول إجرام المرأة .
- دراسة معدلات الجريمة على مدى زمني مستمر ومتابعة سير ذلك ونسب الزيادة وأنماط الجرائم التي تزيد.
- ينصح الباحث في علم الإجرام بإتباع الأسلوب التكاملي في الدراسة بحيث لا يهمل أي عامل من العوامل المكونة للسلوك الإجرامي.
- على السلطات العمومية بأن تولي عناية أكثر بالمرأة و ذلك بتحسين ظروفها الاجتماعية حتى تقلل من ارتكابها للجرائم و لاسيما الجرائم الخاصة بها و المشار إليها في البحث.
- إحكامالرقابةعلىبرامجالتلفزيونو إحكامالرقابةعلىمايقومالتلفزيونبعرضهمنمشاهدجنسية خليعةومنعهاتماما،وذلكتأسيساعلىأنالتلفزيونجهاز إعلاميخطير التأثير علىالمجتمعبأكمله .
- توقيععقوبةسالبةللحريةعلىو الديالفتاةالحدثبعدارتكابهالثانيجريمةونزعهامنوالديهاوإلحاقهابدورمتخصصةفيتقويمالأحداثمنالفتيات.
- تشديد عقوبةالزنابالنسبةللزوجةوالزوج .
- تشديد عقوبةهتكالعرضوجريمةالإجهاض.

- تفعيلدورشرطةالرعايةاللاحقةوقيامالدولةبإنشاءمشاريعحرفيةيتممنخلالهاتوفيرفرصة عمللكلمذنبةتخرجمنالسجن .
- إقامة مركز شؤون المرأة وتكثيف البحوث حول ظروفها الاجتماعية وضمان حقوقها وإعطائها الرعاية اللازمة، ويبقى هذا الأمر جزءاً من الاهتمام العام بالنساء والشباب والأطفال مع تركيز أكبر حول خصائص المرأة وظروفها خصوصاً ما يتعلق بسلامتها الجسدية والنفسية واتجاهات الإجرام لديها.

و في الأخير لا يسعني غير استسماح كل من اطلع على هذا العمل و أن يعذرني إن بدت له نقائص فتلك سمة البشر و الكمال لله سبحانه و تعالى و ما بذل إنما هو سعي و محاولة لتغذية المجال البحثي ثم أنني ألتمس المعذرة إن تخللت السطور بعض الأقوال التي تبدو مستهجنة نوعا ما ذلك أن طبيعة الموضوع إستوجبته بغية إبراز خباياه. أرجو أن أكون قد وضعت الإصبع على بعض مواطن الداء و نفضت الغبار عن بعض الخبايا و رفعت الحجب عن بعض ما خفي... و غايتي في ذلك تحرك تشريعي و تحرك كل من يهمه الأمر للرفع من مستوى المرأة لا على مستوى الإجرام فحسب و إنما على مستوى الفعل المتخلق الفاعل و الناجع و بما يعود بالخير على هذا الوطن العزيز.



باتنـــة في: 15 فيفري 2011

قائمـــــة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

- القرآنالكريمبروايةحفصعنالإمامعاصمبنأبيالنجود.

أولا: المعاجموالموسوعات:

1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، جزء 3، دار صادر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

2) بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط سنة 2003.

3) رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلدين السادس و السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1998.

4) محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الجزء السادس منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة سنة 2000.

ثانيا: المصادر:

5) الدستور الجزائري الصادر في: 28 أوت 1963.

6) الدستور الجزائري 22 الصادر في: نوفمبر 1976.

7) الدستور الجزائري الصادر في: 28 نوفمبر 1996.

8) الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

9) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

10) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

11) المرسوم الرئاسي رقم 06-107 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

ثالثا: الكتب:

12)أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط سنة 2002.

13)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر 2008.

14)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ط 2002.

15)أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربويةالطبعة الثالثة 2001.

16)أحمد خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1982.

17)أحمد علي المجذوب، المرأة و الجريمة، مطبعة دار التأليف، القاهرة، سنة1976.

18)أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة سنة 2002.

19)الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعه الاجتماعي، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2004.

20)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

21)حمد أحمد، مقومات الجريمة و دوافعها، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1982.

22)دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، بدون تاريخ.

23)رمسيس بنهام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 1997.

24)رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة، الطبعة الثامنة، طبعة سنة 1989.

25)سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، سنة 1983.
26)سامية حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي بحوث و دراسات، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2005.
27)سامية محمد جابر، الانحرافات الاجتماعية بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة 2000.
28)سامية مصطفى الخشاب، المرأة و الجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، القاهرة، طبعة سنة1983.
29)سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، سنة 1992.

30)عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة 2004.
31)عبد الخالق جلال الدين، الجريمة و الانحراف الحدود و المعالجة، الإسكندرية, سنة 1999.
32)عبد الرحمان محمد أبو توتة, علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الزاريطة، الإسكندرية، د.س.ن.
33)عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، طبعة1989.
34)عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، طبعة سنة 1982.
35)عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، 1988.
36)عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.
37)عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة سنة 1972.

38)فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
39)فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
40)فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2002.
41)فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، د.س.ن.
42)محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن، طبعة سنة 2002.
43)محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.س.ن.
44)محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2009.
45)محمد زكي أبو عامر والدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، طبعة 2002.
46)مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع، العوامل و الآثار، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر 2009.
47)منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2006.
48)نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة، عمان الأردن، د.س.ن.
49)نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، طبعة سنة 2008 .

رابعا: الرسائل و الأبحاث:

50)أحمد بن موسى حنتول، بحث مقدم لقسم علم النفس، كلية التربية جامعة أم القرى تحت عنوان " أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد و علاقتها ببعض المتغيرات
الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية"، المملكة العربية السعودية، 2004.

51)أمال المسعودي، الإجهاض و حق الجنين في الحياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس03، سنة 1997-1998.

52)زرارة لخضر، إجرام المرأة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة باتنة الجزائر، سنة 2003.

53)نجيب علي سيف الجميل، المرأة و الجريمة (من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية اجتماعية ميدانية، منشورة على موقع:
.http//www.wfrt.net/publication/women%20and%20craims/w
.2005/06/01 بتاريخch%20-9htm.

خامسا: الدوريات:

54)بوفولةبوخميس، الملتقى الوطني حول: المرأة و الجريمة الدلالات و الأبعاد، أيام 10 و 11 نوفمبر 2009، عنوان المداخلة: المرأة المنحرفة ضحية أم مجرمة ــ الدعارة نموذجاــ قسم علم الاجتماع جامعة 20 أوت سكيكدة، 2009.

55)نسيمه أحمد الصيد، الملتقى الوطني حول: المرأة و الجريمة الدلالات و الأبعاد، أيام 10 و 11 نوفمبر 2009، عنوان المداخلة: إجرام المرأة الدلالات و الأبعاد، قسم علم الاجتماع جامعة 20 أوت سكيكدة، 2009.

56)تقرير مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل الأردنية، الإحصائية السنوية لعام 2000.

57)تقرير مصالح الدرك الوطني، الجزائر العاصمة، 2006.

58)تقرير مصالح الدرك الوطني، الجزائر العاصمة، جويلية 2007.

59)تقرير مصالح الشرطة القضائية، الجزائر العاصمة، 2006.

60)تقرير مصالح الشرطة القضائية و الدرك الوطني، الجزائر العاصمة ،جويلية 2007.

سادسا: الجرائد و المجلات:

61)مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها إتحاد المحامين العرب، العدد 1،2 القاهرة 1995.

62)المجلة القضائية، العدد الأول من سنة 1995 .

63)المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002.

64)المجلة القضائية، العدد الأول من سنة 2006.

65)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1989 الغرفة الجنائية الأولى.

جريدة الخبر ليوم: 13 جوان 2001.

26 جوان 2001.

27 جوان 2001.

66)جريدة الوطن ليوم: 15 نوفمبر 2010.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

67)الموقع الإلكتروني: http://ar.jurispedia.org/index.php

68)الموقع الإلكتروني: http //www.palmoon.net/2/topic-3970-87.html

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

I)- Ouvrages Et Thèses :

69)Ann Oakley , Subject Women London, 1982.
70)E. Leonard, Women, Crime, and Society. Ny.Longman,1982.
71)Freda Adler, Sisters in Crime, Mc Grow-Hill, N.Y.1975.
72)Otto Pollak , The Criminality of Women, University of Pennsylvania. Press, 1960.
73)Rita Simon, Women and Crime, D.C. Health & Company Lexington.1975.
74)Souad Laroussi- Zahar ,Les dimensions psycho-sociales de la criminalité féminine en Tunisie, Publications de la faculté des sciences humaines et sociales,1992 .
75)SUTHERLANLD et GRESSEY : PRINCIPES DE CRIMINILOGIE .ED .CUJAS . PARIS 1966.

II)- Articles Des Revues :

76)CRIMINOLOGY, volume 38, number 1, February 2000.
77)CRIMINOLOGY, volume 38, number 2, may 2000.
78)REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONALE, N° 28 : MARS 2008.
79)REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONALE, N° 29 : MAI 2008.
80)REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONALE, N° 31 : SEPTEMBRE 2008.

81) REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONALE, N° 35 : MAI 2009.

82) REVUE DE LA GENDARMERIE NATIONALE, EDITE PAR LA CELLULE COMMUNICATION – COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONALE, N° 37 : OCTOBRE 2009.

ملخص البحث

السلوك الإجرامي عند المرأة

تعرضنا من خلال فصل تمهيدي و فصلين، أحدهما نظري بحت و الأخر تطبيقي إلى موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة، الذي يعتبر من أهم مواضيع علم الإجرام نظرا لخطورة هذا السلوك على الأسرة من ناحية و أثره على المجتمع من ناحية أخرى.

و تجدر الإشارة إلى أن إجرام النساء يعد من أحد صور الإجرام المعاصرفي العالم وقد ازداد في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء كنتيجة غير مباشرة لاندماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر اتساعا في ميادين العمل ومنافسة الرجال.

تناولنا في الفصل الأول من خلال دراسة نظرية محضة، أهم عوامل إجرام المرأة متمثلتا أساسا في عامل النوع و عامل البيئة بصفة عامة و عامل خروج المرأة للميدان، كما تطرقنا إلى أهم الإتجاهات المفسرة لظاهرة إجرام المرأة عبر مراحل التاريخ، وإلى أهم مظاهر إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما و نوعا و جسامتا محاولين تبيان أهم أسباب هذا الإختلاف من وجهة نظر المدارس التفسيرية متمثلتا أساسا في النظرية الأخلاقية، و النظرية البيولوجية النفسية، و النظرية الإجتماعية و أخيرا الإتجاه التكاملي الحديث، و توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن أن نعزو السلوك الإجرامي عند المرأة لعامل واحد، لأنه ليس وليد العوامل الداخلية وحدها و لا العوامل الخارجية وحدها، إنما هو تفاعل عدة عوامل داخلية و خارجية أثرت في تكوين المرأة عموما و سلوكها الإجرامي تباعا.

أما الفصل الثاني الذي تناولنا فيه دراسة السلوك الإجرامي عند المرأة من الناحية العملية و التطبيقية، فقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن إجرام المرأة لم يعد يقتصر على الجرائم الخاصة بها متمثلتا أساسا في جريمة الإجهاض و قتل المواليد حديثي العهد

بالولادة و جريمة الزنا، بل اقتحمت عالم الجريمة بصفة عامةمع بقاء تلك الأنواع من الجرائم تشكل

أعلى نسبة من جرائمها، إذ أصبحت المرأة تنشط في شبكات مختصة لأخطر أنواع الجرائم مثل سرقة السيارات، استهلاك و ترويج المخدرات، التزويرفي محررات رسمية، إنشاء محلات للدعارة و غيرها. كما لمسنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن النساء أقل إجراما من الرجال، و أن إجرامهن مختلف عن إجرام هؤلاء من حيث كمه و نوعه و جسامته.

و لهذا فمن خلال النتائج التي إنتهينا إليها من خلال هذه الدراسة، توصلنا في الأخير إلى مجموعة من الإقتراحات، و التي من أهمها تفعيل دور الشرطة في الرعاية اللاحقة و قيام الدولة بإنشاء مشاريع حرفية يتم من خلالها توفير فرصة عمل لكل مذنبة تخرج من السجن، كما يجب أن تولي السلطات العمومية عناية أكثر بالمرأة و ذلك بتحسين ظروفها الإجتماعية حتى تقلل من إرتكابها للجرائم لاسيما الجرائم الخاصة بها. كما ينصح الباحث في علم الإجرام باعتماد الأسلوب التكاملي في دراسة هذه الظاهرة، ذلك أنه يعمل على دمج جميع العوامل دون إغفال أي منها مع إبراز دور كل منها.

Summary of the ResearchPaper

Criminal behavior of women

We were through an introductory chapter and two chapters, one is purely theoretical and the other is applied to the subject of criminal behavior of women, which is one of the most important topics of criminology because of the seriousness of this behavior on the family on one hand, and its impact on society on the other hand.

It should be noted that the criminality of women is one of the contemporary images of crime in the world, and has increased in recent times in developing countries and developed countries alike as an indirect consequence of the gradual integration of women in the circle of activity more broadly in the fields of business and competition with men.

We dealt in the first chapter through a purely theoretical study with the most important factors of criminality of women represented mainly in the factor of type and the factor of environment in general and the factor of working women going out to the field, as we dealt with the most important trends that interpret the phenomenon of criminality of women through history, and the most important manifestations of the difference between crimes of women and crimes of men in quality, quantity and gravity, trying to identify the most important reasons for this difference from the standpoint of the interpretative schools represented primarily in the ethical theory, the

psychological theory, the biological theory, the social theory, and finally the complementary contemporary trend, we have come at the end of this chapter to the conclusion that we can not attribute the criminal behavior of women to only one factor, because it is not the result of internal factors alone, and external factors alone, but it is rather the interaction of several internal and external factors affecting the composition of women in general and their criminal behavior, respectively.

The second chapter, in which we dealt with the study of the criminal behavior in women, in practical and applied terms, we have come to the conclusion that the criminality of women is no longer limited to their own crimes, represented mainly in the crime of abortion and infanticide new born babies, and the crime of adultery, but it broke into the world of crime in general, with the survival of those types of crimes constitute the highest percentage of crimes, as women have become active in a specialized networks for the most serious types of crimes such as car stealing, drug smuggling and consumption, forgery of official documents, creating places for prostitution, and others. As we have seen through our study of this subject that women are less criminal than men and their crimes are different from those of men in terms of the quality, quantity and gravity of the crime.

For that, it is through the results of this study, that we have finally come to a set of proposals, most important of which is to activate the role of police in the aftercare and creating draft verbatim by the state to provide a job opportunity for each guilty woman who is out of jail, alsothe public authorities must give more attention to women, by improving their social conditions, so as to reduce the commission of crime, especially crimes of their own. The researcher in criminology advises the adoption of the complementary approach in the study of this phenomenon, as it works to integrate all the factors without neglecting any of them with highlighting the role of each of them.